صفات الزوجة الصالحة

بقلم

محمد بن رياض الأحمد الأثري

عالم الكتب

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف: ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم :(٧١)

صِفَاتُ
الزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للدار

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

يمنع طبع هذا الكتاب، أو أي جزء منه، أو اختزال مادته بطريقة الاسترجاع، كما يمنع الاقتباس منه أو التمثيل أو الترجمة لأية لغة أخرى، أو نقله على أي نحو، وبأية طريقة، سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل أو خلاف ذلك، إلا بموافقة خطية مسبقة من الناشر.

عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

ص.ب: ٨٧٢٣ - ١١، برقياً: نابعلبكي
تلفون: ٣١٥١٤٢ - ٨١٩٦٨٤ (٠١)
خليوي: ٠٣/٣٨١٨٣١
فاكس ٣١٥١٤٢ (٩٦١١)

WORLD OF BOOKS
FOR PRINTING, PUBLISHING & DISTRIBUTION
BEIRUT - LEBANON
P.O.BOX: 11-8723, CABLE: NABAALBAKI
TEL.: 01-819684 / 315142
CELL. 03-381831, FAX. (9611) 315142
E. mail: alamko @ dm.net.lb

٢١٠،٤
٤ م ص

صفات الزوجة الصالحة

بقلم
محمد بن رياض الأحمد الأثري

عالم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذه رسالة لطيفة في بيان صفات الزوجة الصالحة، مؤيدة بالدليل من الكتاب والسنّة وأقوال أهل العلم، جمعتها وقيدتها لتكون عوناً ـ بإذن الله تعالى ـ لكل امرأة تؤمن بالله تعالى واليوم الآخر في السير على طريق الصالحات والتأسي بهن، لتكون الحياة الزوجية حياة ملؤها المحبة والسعادة والألفة، والطمأنينة والاستقرار والهناء.

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، أن ينفع بها النفع العميم، ويكتب لها القبول في الأرض وهو الرحمٰن الرحيم، ويغفر لجامعها ومن قرأها وجميع المسلمين، إنه جواد كريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

الفقير إلى عفو ربه الغفور

محمد بن رياض الأحمـد

الفصل الأول

عظم حق الزوج

يقول الله تعالى في محكم تنزيله مبيّناً عظم حق الزوج على زوجته: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

نعم الرجال قوامون على النساء بنص كتاب الله المنزل على رسول الله ﷺ المتضمن لمصالح الأمة، ولما فيه خيرها وصلاحها وفلاحها في الدنيا والآخرة.

وهذه القيومية تنقسم إلى قسمين: حسِّيَّة ومعنويَّة.

فالحسية تتمثل في ما يقوم به الرجل من تهيئة القوت والكسوة وإعداد المسكن وسائر الضرورات وهذا المعنى مطابق لما ذكرته كتب اللُّغة فقد جاء في القاموس المحيط (٤/ ١٧٠): (قام الرجل المرأة، وقام عليها، صانها وقام بشأنها) فهو إذن قائم لها أو قوام عليها بذلك.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره للآية (ص١٩٢ مختصر):

يقول تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ أي الرجل قيّم على المرأة أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أي لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم لقوله ﷺ: «**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**»[1] رواه البخاري.

وكذا منصب القضاء وغير ذلك ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ أي من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه ﷺ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال فناسب أن يكون قيّماً عليها كما قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ الآية. اهـ.

وقال العلامة السعدي رحمه الله في تفسيره (ص١٧٦):

يخبر تعالى أن ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ قوّامون عليهن بإلزامهن بحقوق الله تعالى، من المحافظة على فرائضه، وكفّهن عن المفاسد، والرجال عليهم أن يلزموهن بذلك، وقوامون عليهن أيضاً بالإنفاق عليهن، والكسوة والمسكن، ثم ذكر السبب الموجب لقيام الرجال على النساء، فقال: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ أي: بسبب فضل الرجال على النساء، وإفضالهم عليهن، فتفضيل الرجال على النساء من وجوه متعددة: من كون الولايات مختصة بالرجال، والنبوة، والرسالة، واختصاصهم بكثير من العبادات كالجهاد والأعياد والجمع.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٢٥).

وبما خصهم الله به من العقل والرزانة والصبر والجلد الذي ليس للنساء مثله.

وكذلك خصهم بالنفقات على الزوجات، بل وكثير من النفقات يختص بها الرجال، ويتميزون عن النساء.

ولعل هذا سرّ قوله: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ﴾ وحذف المفعول، ليدل على عموم النفقة فعلم من هذا كلّه أن الرجل كالوالي والسيد لامرأته، وهي عنده عانية أسيرة خادمة، فوظيفته أن يقوم بما استرعاه الله به. اهـ.

ويقول الله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره (ص ١١١ مختصر):

قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أي في الفضيلة في الخلق والخلق والمنزلة وطاعة الأمر والإنفاق و القيام بالمصالح والفضل في الدنيا والآخرة كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾. اهـ.

وقال العلامة السعدي رحمه الله في تفسيره (ص ١٠١):

وقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أي رفعة ورياسة وزيادة حق عليها كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ ومنصب النبوة والقضاء والإمامة الصغرى والكبرى وسائر الولايات بالرجال، وله ضعفاً ما لها في كثير من الأمور كالميراث ونحوه. اهـ.

وهذا الأمر لا غضاضة فيه على المرأة التي جعلها الإسلام شقيقة الرجل ولنقرأ قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ

مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء: ١].

وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

فهذه الآيات وأمثالها دالة بمفهومها ومنطوقها على أنَّ المرأة شقيقة الرجل وتوأمه وخلقت من نفسه والسنَّة طافحة بهذا المعنى كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

إذن هذا التفضيل ليس فيه غضاضة على المرأة ولا انتقاص من حقها إذ أنه تقرير لأمر واقع تُسلم به العقول السليمة والفطر المستقيمة فالمرأة بطبيعة استعدادها للحمل والوضع والإرضاع، وما تلقى بذلك من ضعف وألم تعجز عن حماية نفسها أو قومها، وما يكون لديها من الطاقة لرد غارة أو مدافعة عدو... فكان طبيعي أن يقوم عليها الرجل بتلك الحماية والرعاية، ومن هنا ألقى الإسلام فريضة الجهاد على الرجل وجعله عبئاً عليه دونها.

فالرجل بذلك قائم أو قوام على المرأة بصنوف الرعاية والحماية والمدافعة.

القسم الثاني: قوامة الرجل المعنوية التي تضمنها قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤].

وهذا القسم لا يعني القهر والغلبة والاستبداد والاحتقار والتسلط على ما لها من حقوق وواجبات، بل هي قوامة تحفظ لها

كرامتها وتثبت لها شخصيتها وأهليتها الإنسانية فالإسلام قد أثبت حقها في سياسة البيت وتربية الأولاد وإدارة ما تستطيع إدارته من شؤون المنزل على ما تقدم.

وقد جعل الإسلام لها الولاية المطلقة على مالها ويمنع الرجل من التسلط عليه، ويجعل تلك الولاية لها وحدها ويعطيها حق التصرف فيه بكل حريتها، من بيع وشراء ورهن وإجارة، وهبة وصدقة، ولها أن تخاصم عليه غيرها أمام القضاء دون أن يكون لزوجها حق التدخل، ومعنى هذا أن قيام الرجل على المرأة لا يمس أهليتها للملك، ولا أهليتها للتصرف التام في مالها الخاص على ما تشاء.

وقد بيّن النبي ﷺ عظم حق الزوج على زوجته في كثير من الأحاديث، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«حق الزوج على زوجته، لو كانت به قرحة أو انتثر منخراه صديداً أو دماً ثم ابتلعته ما أدت حقه»**[1].

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو تعلم المرأة حق الزوج ما قعدت ما حضر غداؤه وعشاؤه حتى يفرغ»**[2].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه البزار في مسنده برقم (١٤٦٥) وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٨٤ إحسان) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٣١٤٨).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٢/ ١٨٠ كشف) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٥٢٥٩).

«لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده، لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه»[١].

أي لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنفجر ثم استقبلته امرأته فلحسته بلسانها غير مستقذرة لذلك ما أدت حقه.

ففي هذه الأحاديث بيان لعظم حق الزوج، وحث للمرأة على القيام بما يجب عليها من حقه.

فتأملي يا من تريدين النجاة في ذلك الأمر العظيم.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/١٥٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٧٧٢٥).

الفصل الثاني

وجوب طاعة المرأة زوجها في المعروف

إن الله تعالى قد أوجب على المرأة أن تطيع زوجها فيما يأمرها به في حدود استطاعتها، وهذه الطاعة أمر طبيعي تقتضيه الحياة المشتركة بين الزوج والزوجة، ولا شك أن طاعة المرأة لزوجها تحفظ كيان الأسرة من التصدع والانهيار، وتبعث إلى محبة الزوج القلبية لزوجته، وتعمق رابطة التآلف والمودة بين أعضاء الأسرة، وتقضي على آفة الجدل والعناد التي تؤدي في الغالب إلى المنازعة، وتعطي الرجل أحقية القِوامة، ورعاية الأسرة بما وهبه الله من خصائص القوة والتعقل، وبما كلفه به من مسؤولية الإنفاق، فإن هذا مما فضّل الله به الرجال على النساء، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾ أي مطيعات لأزواجهن ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ٣٤].

فبيّن الله سبحانه في هذه الآية قيومية الرجال على النساء ووجوب طاعة المرأة لزوجها في المعروف فللرجل حق القيومية على المرأة، والمرأة تحت الرجل تشد من أزره وتعينه وتسدده وتقاربه من طاعة ربه ومرضاته، فالرجل له حق القيومية على النساء، ولذلك فحكمة الله وفطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله أن

الرجال أقدر على تدبير الأمور وتصريف الأمور من النساء، وفي النساء الدعة والرحمة والحنان واللطف لكي يكمل هذا نقص هذا، ويجبر هذا كسر هذا، فسبحان العليم الخبير وسبحان اللطيف البصير.

جعل المرأة على الضعف حتى تسد عجز الرجل في الخشونة، وجعل الرجل في الخشونة حتى يسد ضعف المرأة في اللين.

فإذا استرجلت المرأة وأصبحت كالرجال فإنها قد لعنت بلعنة الله عز وجل، فقد لعن الله النساء المسترجلات التي تحاول الواحدة منهن أن تظهر أن لها فضلاً على الرجل، وأنها أصبحت متساوية، وأنها أصبحت تنافسه وأن دراستها وعلمها وشهادتها قد أهّل لها أن تعصي أمره وأن لا تبتعد عن نهيه، تبّاً لها من امرأة عصت ربها واعتدت حدودها وخالفت فطرتها.

ولذلك لم تجد امرأة تسترجل وتخرج عن أنوثتها إلا مقتها الناس، وازدراها الناس، وسقطت من الأعين، مهما كانت تلك المرأة على فطنة وعلى ذكاء وعلى علم، فمجرد أن تخرج من رقه الأنوثة إلى خشونة الرجال، تكره وتمقت وتزدرى، ولذلك ينبغي للمرأة أن تعي رسالتها تجاه زوجها وأن تطيع زوجها بالمعروف.

وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة مؤكدة لهذا المعنى، ومبينة بوضوح ما للمرأة وما عليها إذا هي أطاعت زوجها أو عصته:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ قال: «**التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره**»[1].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢/ ٧٢) وأحمد في المسند (٢/ ٢٥١، ٤٣٢، =

فقوله ﷺ: «خير النساء التي تسره» يعني زوجها «إذا نظر» أي إذا نظر إليها لأن ذات الجمال تكون لزوجها عوناً على عفته ودينه وتكون سبباً في تحصينه وحمايته من الفتن، فينبغي للمرأة أن تهتم بمظهرها وتتزين لزوجها ولا تهمل هذا الأمر العظيم. ثم يقول ﷺ: «وتطيعه إذا أمرها» أي أن على المرأة أن تطيع زوجها إذا أمرها بشيء موافق للشرع أي إذا أمرها بالمعروف كما سيأتي «ولا تخالفه في نفسها» بأن لا تمنع نفسها منه عند إرادته الاستمتاع بها «ولا مالها بما يكره» بأن تساعده على أموره ومحابه ما لم يكن في ذلك إثماً ومعصية لله تعالى.

وعن حصين بن مُحصِن قال: حدثتني عمتي قالت: أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة، فقال: **«أي هذه! أذات بعل؟»** قلت: نعم، قال: **«كيف أنتِ له؟»**. قالت: ما آلوه[1]؛ إلا ما عجزتُ عنه، قال: **«فانظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك»**[2].

فقوله ﷺ: «انظري أين أنت منه» أي انظري في أي منزلة أنت منه، هل أنت قريبة منه، تودينه وتعينينه في الشدائد وتقفين بجانبه وتلبين دعوته، أم إنك بعيدة عنه، كافرة لعشرته وإنعامه وإحسانه إليك.

ثم قال ﷺ: «فإنما هو جنتك ونارك» أي انظري في أي منزلة

= ٤٣٨) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦١) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة برقم (١٨٣٨).

(١) أي لا أقصر في طاعته وخدمته.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٤١) والحاكم في المستدرك (١٨٩١٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في آداب الزفاف (ص ٢٨٥).

أنت منه فإن الزوج سبب لدخولك الجنة إذا رضي عنك، وسبب لدخولك النار إذا سخط عليك، فأحسني عشرته ولا تخالفي أمره فيما ليس بمعصية، حتى تنالي رضاه ورضى ربك سبحانه وتعالى.

فالزوج إذاً هو باب للمرأة إما إلى الجنة في حالة رضاه عنها، أو إلى النار عند سخطه عليها بالحق، والطاعة لا تكون إلا بالمعروف، أما إذا أمرها بمعصية فلا سمع حينذاك ولا طاعة، لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٩/ ٣٠٤):

«ولو دعاها الزوج إلى معصية، فعليها أن تمتنع، فإن أدَّبها على ذلك، كان الإثم عليه» ا هـ.

ولعظم حق الزوج أضاف ﷺ طاعة الزوج إلى مباني الإسلام كما في الحديث التالي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلَّت المرأة خَمْسَها، وصامت شهرها، وحصَّنت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أيِّ أبواب الجنة شئتِ**»(٢).

فقوله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها» أي الصلوات الخمس

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٧٥٢٠).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٢٩٦ موارد) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأحمد في المسند برقم (١٦٦١) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في آداب الزفاف (ص ٢٨٦).

المكتوبات «وصامت شهرها» أي شهر رمضان المبارك «وحصنت فرجها» أي حفظته عمّا حرم الله تعالى من الزنا والسحاق «وأطاعت زوجها» في غير معصية لله تعالى كما مر «قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت» فيا لها من منّة عظيمة وعطيّة كبيرة من الملك سبحانه وتعالى، وأي شيء يريده العبد غير الفوز بالجنان ونيل رضى الرحمن.

فاحرصي يا أمة الله على هذه الأمور، حتى تنالي رضى ربك الغفور، وتفوزي بجنته سبحانه.

ولمّا كانت الصلاة أسمى أنواع العبادات، والسجود فيها ذروتها، فقد اعتبر الشرع مكانة الزوج بالنسبة لزوجته أنها بمستوى سجودها له، وكاد أن يأمرها بالسجود له لولا أنه لا ينبغي السجود لغير الله سبحانه وتعالى.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً من حوائط الأنصار، فإذا فيه جملان يضربان ويرعدان، فاقترب رسول الله ﷺ منهما، فوضعا جِرَانهما[1] بالأرض، فقال من معه: نسجد لك؟ فقال النبي ﷺ: «**ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد، ولو كان أحد ينبغي له أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، لما عظم الله عليها من حقه**»[2]، وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لو كنت آمِراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت**

---

(١) الجران: باطن العنق، أي أنهما بركا ومدّا عنقهما على الأرض. (النهاية ١/ ٢٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١/ ٢١٧) وابن حبان في صحيحه برقم (١٢٩١ موارد) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٧/ ٥٤).

المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حقَّ ربها، حتى تؤدي حق زوجها كلَّه، حتى لو سألها نفسها وهي على قَتَبٍ لم تمنعه»[1].

قال ابن الأثير في النهاية (٤/ ٤٤٥):

والقتب للجمل كالإكاف لغيره، ومعناه ـ أي الحديث ـ: الحث لهن على مطاوعة أزواجهن وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال، فكيف في غيرها.

وقيل: إن نساء العرب كُنّ إذا أردن الولادة جلسن على قتب، ويقال: إنه أسلس لخروج الولد، فأراد تلك الحالة.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصلح لبشرٍ أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها**»[2].

ففي هذه الأحاديث تأكيد حق الزوج وحث المرأة على القيام بما يجب عليها من بر زوجها والوفاء بعهده والقيام بحقه.

فإن طاعة الزوج أمر عظيم وخطير يجب على المرأة أن تحرص عليه.

وهنا أمر يتفطر له الفؤاد، وتبكي له العين يجب أن ننبه عليه، وهو استغلال الزوج لهذه الطاعة وهذه القيومية بما يغضب رب العالمين سبحانه.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٨١) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٥٣) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٥٢٩٥).
(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٥٨) وانظر الإرواء (٧/ ٥٥).

فمن الرجال هداهم الله من يأمر امرأته أن تقدم الطعام والشراب للرجال الأجانب والعياذ بالله.

ومن الرجال من يأمر أهله بالدخول على الرجال الغرباء حاسرة كاشفة لكي تبدي جمالها وزينتها، نعوذ بالله من ذلك، تبّاً له من زوج عصى الله وأغضب الله وفتن زوجته في معصية الله، فالله الله أن يستغل الرجل هذه القيومية فيأمر بما لم يأمر الله به.

وإياك أيتها المسلمة المؤمنة أن تؤمري بأمر لم يأذن الله جل وعلا به، فتذلي لذلك الأمر، فالذلة لله وحده والعزة لله وحده، فالأمر أمره، والشرع شرعه، والدين دينه، والأجساد أجساده، والأرواح أرواحه، فإذا اعتدى الزوج على هذه الحدود، وأراد أن ينتهك محارم الله جل وعلا، فعندما تقف المرأة ناهية له عن المنكر، مبتعدة عن اقتراف ما أمرها به من حدود الله وزواجر الله وعليها أن تتحلى بالصبر، وأن تدعو الله جل وعلا أن يهدي لها زوجها وأن يعود إلى تحكيم شرعه سبحانه واتباع ما أمر به الله جل وعلا.

وإن المرأة المسلمة حين تطيع زوجها تكون في طاعة لله، وهي بذلك مأجورة، ولا سيما عندما تكون الطاعة فيما لا توافق عليه، بل إن الطاعة لتتجلى في طاعته فيما تكره، أكثر مما تتجلى في طاعته فيما تحب، إن طاعته في قبول الجواهر النفيسة ليست كطاعته في تنفيذ أمر لا تريده، وكمال الطاعة يتحقق في أن تؤدي الأمر بكل سرور ورضى، أمّا إذا أدَّته متبرمة متأففة، يعلو وجهَها العبوسُ وأماراتُ الكراهية والضيق، فإن هذه الطاعة كعدمها، وإن إظهارها الرضى والسرور، وإشعار نفسها وزوجها بالقناعة مما يخفف عليها تنفيذ ما تكره.

وهذا رسول الله ﷺ يرغِّب المرأة في طاعة زوجها، حتى فيما لم يتبين لها فيه المنفعة، أو ما قد تخالف فيه رأي زوجها تقرباً إلى الله ببره ومرضاته.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أتى رجل بابنته إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أطيعي أباك**»، فقالت: والذي بعثك الحق، لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته؟، قال: «**حق الزوج على زوجته أن لو كانت به قَرْحَةٌ فَلَحَسَتْها، أو انتثر مِنْخَراه صديداً أو دماً، ثم ابتلعته، ما أدَّت حقه**»، قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً، فقال النبي ﷺ: «**لا تنكحوهن إلا بإذنهن**»(١).

وعن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو تعلم المرأة حق الزوج، لم تقعُد ما حضر غداؤه وعشاؤه؛ حتى يفرغ منه**»(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يا معشر النساء! لو تعلمن حق أزواجكن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن وجه زوجها بنَحر وجهها.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٢٨٩ موارد) وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣٠٣) والدارقطني في سننه (٣/ ٢٣٧) والبيهقي في سننه (٧/ ٢٩١) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٩) مختصراً، وصصحه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٣١٤٨).

(٢) تقدم تخريجه قبل قليل.

الفصل الثالث

الترهيب من إسخاط الزوج ومخالفة أمره

عن أبي أمامة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»**[١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: **«اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما: عبد أبق من مواليه حتى يرجع إليهم، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع»**[٢].

ففي هذين الحديثين بيان تحذير المرأة وترهيبها من مخالفة أمر زوجها وإسخاطه.

فلتحذر المسلمة المؤمنة أن تكون من أولئك النساء المولعات بمخالفة أزواجهن، فلا تؤمر الواحدة منهن بشيء إلا سارعت إلى

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢/ ١٩٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٩٥) والعبد الآبق هو الذي هرب وترك طاعة سيده.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٧٣) والطبراني في معجمه الصغير (١/ ١٧٢) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة برقم (٢٨٨).

مخالفته حتى ولو كان فيه مصلحتها، إن هؤلاء يقعن في سخط الله، ويعرضن حياتهن للدمار، وتدعو عليهن الحور العين:

فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً: **«لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلكِ الله، فإنما هو عندك دخيل[1] يوشك أن يفارقك إلينا»**[2].

وإن الإصرار على مخالفة الزوج يوغر صدره، ويجرح كرامته، ويسيء إلى قوامته، فيبادلها ذلك ممانعة لما تحب، ومخالفة لما ترغب.

ومن أخلاق المرأة الصالحة أنها تبادر إلى إرضاء زوجها إذا غضب، ولا تنتظر أن يبدأ هو بذلك:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: **«ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة؟ النبي في الجنة، والصِّدِّيق في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والرجل يزور أخاه في ناحية المصر، لا يزوره إلا لله عز وجل، ونساؤكم من أهل الجنة الودود الولود العؤود على زوجها، التي إذا غضب جاءت حتى تضع يدها في يد زوجها وتقول: لا أذوق غَمْضاً حتى ترضى»**[3].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) الدخيل: الضيف والنزيل.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١١٧٤) وابن ماجه في سننه برقم (٢٠١٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة برقم (١٧٣).

(٣) أخرجه النسائي في سننه وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة برقم (٢٨٧).

«ألا أخبركم بنسائكم في الجنة»؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: **«ودود ولود، إذا غضبت أو أسيء إليها، أو غضب زوجها قالت: هذه يدي في يدك، لا أكتحلُ بغُمْضٍ** ـ أي لا أنام ـ **حتى ترضى»**(1).

ففي هذين الحديثين بيّن المصطفى ﷺ أن المرأة التي ستنال الجنة بمشيئة الله تعالى هي «الودود» أي المتحببة إلى زوجها «الولود» أي الكثيرة الولادة «العؤود» أي التي تعود على زوجها بالنفع «التي إذا غضبت أو أسيء إليها أو غضب زوجها» أي إذا غضبت من أمر ما أو ظلمت من قبل زوجها أو أغضبت زوجها «قالت» مستعطفة له متحببة إليه «هذه يدي في يدك لا أذوق غمضاً حتى ترضى» أي لا أذوق نوماً ولا تكتحل لي عين حتى ترضى عني.

فمن اتصفت بهذه الأوصاف من النساء، فهي خليقة أن تكون من أهل الجنة الذين ينعمون فيها بكل ما تشتهيه نفوسهم وتلذ أعينهم.

فتأملي في ذلك يا أمة الله!

ومن هنا فإن الفتاة الدَّيِّنة ذات الزوج المتدين القابض على دينه أولى وأولى بأن ترفق بزوجها، ولا تجمع عليه النكد والشقاء في البيت، مع ما يلقى من أعداء الله، وخصوم الدعوة في خارج البيت، وهناك حديث غير قوي وإن كان معناه صحيحاً يبشرها إن هي أَحْسَنت قيامها بحقوق زوجها بثواب يعدل ثواب الجهاد والفوز بالشهادة في سبيل الله بالنسبة للرجال:

وهو ما رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة

---

(1) أخرجه الطبراني في معجمه الصغير وانظر الصحيحة برقم (٢٨٧).

إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال، فإن أُصيبوا أُجِروا، وإن قُتلوا كانوا أحياءً عند ربهم يرزقون، ونحن معشر النساء نقوم عليهم، فما لنا من ذلك؟، قال: فقال رسول الله ﷺ: **«أبلغي من لَقِيتِ من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك، وقليل منكن من يفعله»**[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٧٥) معلقاً على هذا الحديث: (أي أن المرأة إذا أحسنت معاشرة بعلها كان ذلك موجباً لرضاء الله وإكرامه لها، من غير أن تعمل ما يختص بالرجال، والله أعلم) ا هـ.

وطاعة الزوج فيما لا معصية فيه أمر طبيعي، فإن كان الزواج شركة، وكان الرجل هو صاحب القوامة، فلا بد من طاعته فيما يأمر وينهى في حدود الشرع، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وقد شاعت بين عدد من المثقفات فكرة خاطئة، وهي أن مساواة الرجل بالمرأة تقتضي تحررها نهائياً من طاعته، وهي غلط في مقدمتها ونتيجتها، فمساواة المرأة بالرجل خديعة أطلقها أناس وهم لا يصدقونها، لأن الواقع لا يصدقها، ولو كان ذلك صحيحاً، فليس من الضروري أن يترتب عليها عدمُ الطاعة، لأن طاعة الرئيس لا تعني عدم المساواة بينه وبين مرؤوسيه، وهذه الفكرة هي السبب في هدم بنيان كثير من الأسر اليوم.

---

(١) أخرجه البزار في مسنده برقم (١٤٧٤ كشف) وقال الهيثمي في المجمع برقم (٤٣٠٨): فيه رشدين بن كريب ضعيف.

إن الحياة المشتركة ينبغي أن تكون مبنية على التفاهم والتحاور والتشاور، ولكن القوامة ينبغي أن تكون للرجل كما قال ربنا تبارك وتعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤].

وهناك حقيقة لا بد أن تعلمها الزوجة المثقفة، وأن تتذكرها دائماً، وهي أن الرجل السويَّ لا يحب المرأة المسترجلة التي ترفع صوتها فوق صوته، والتي تشاجره في كل أمر، وتخالفه في كل رغبة، وتسارع إلى رَدِّ رأيه أو ما يقول، إن هذا الرجل - إن لم يطلقها - عاش معها كئيباً عابساً كارهاً، فتكون بذلك قد حرمت نفسها رؤية البهجة المرحة في وجه زوجها ومعاملته، وحرمت بيتها التمتع بالحنان الدافيء.. وهي الخاسرة سواء شُرِّدَ أولادها بالطلاق، وتحطمت نفسيتها بالترمُّل، أم بقيت في بيتٍ تعلوه سحب المصادمات اليومية، والحرائق النزاعية.

إن الزوجة الذكية هي التي لا تتخلى عن طبيعتها الرقيقة الهادئة الطيبة، إنها كما صورها الحديث الشريف راعية في بيت زوجها، تصونه، وترعاه، إذا نظر إليها زوجها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦٠ - ٢٦١): (قوله: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤] يقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقاً: من خدمة، وسفرٍ معه، وتمكينٍ له، وغير ذلك كما دلت

---

(١) نظرات في الأسرة المسلمة (ص ١٧).

عليه سنة رسول الله ﷺ في حديث «الجبل الأحمر» وفي «السجود» وغير ذلك؛ كما تجب طاعة الأبوين؛ فإن كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج؛ ولم يبق للأبوين عليها طاعة: تلك وجبت بالأرحام، وهذه وجبت بالعهود) اهـ.

وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٧٥) أيضاً: (وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج) اهـ.

وقال رحمه الله في موضع آخر (٣٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤): (... فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه، سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة.

وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها، ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك: فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها؛ فإن الأبوين هما ظالمان؛ ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج، وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه أو مضاجرته حتى يطلقها: مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه ليطلقها، فلا يحل لها أن تطيع واحداً من أبويها في طلاقه إذا كان متقياً لله فيها، ففي السنن الأربعة، وصحيح ابن أبي حاتم عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس**[1] **فحرام عليها رائحة**

---

(١) أي من غير حالة شدة تدعوها وتلجئها إلى المفارقة كأن تخاف أن لا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة لكراهتها له، أو بأن يضارها لتختلع منه.

الجنة»[١]، وفي حديث آخر: **«المختلعات والمنتزعات هن المنافقات»**[٢]. وأما إذا أمرها أبواها أو أحدهما بما فيه طاعة الله: مثل المحافظة على الصلوات، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، ونهياها عن تبذير مالها وإضاعته، ونحو ذلك مما أمر الله ورسوله أو نهاها الله ورسوله عنه: فعليها أن تطيعهما في ذلك، ولو كان الأمر من غير أبويها، فكيف إذا كان من أبويها؟!

وإذا نهاها الزوج عمّا أمر الله أو أمرها بما نهى الله عنه: لم يكن لها أن تطيعه في ذلك، فإن النبي ﷺ قال: **«إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»**[٣] بل المالك لو أمر مملوكه بما فيه معصية لله لم يجز له أن يطيعه في معصيته، فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها أو أحد أبويها في معصيته؟ فإن الخير كله في طاعة الله ورسوله، والشر كله في معصية الله ورسوله). اهـ.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١١٨٦ و١١٨٧) وأبو داود في سننه برقم (٢٢٢٦) وابن ماجه في سننه برقم (٢٠٥٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٧/ ١٠٠).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٦/ ١٨٦) وأحمد في المسند (٢/ ٤١٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة برقم (٦٣٢).
والمنتزعات هن اللاتي ينتزعن أنفسهن بمالهن من كنف أزواجهن عن غير رضى منهم.

(٣) تقدم تخريجه.

الفصل الرابع

فضل الزوجة الصالحة

لقد جاءت الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ مبينة فضل الزوجة الصالحة ومكانتها ومنزلتها، وتأملي أختي المسلمة فيما رواه الإمام مسلم رحمه الله من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**»(١).

أي الصالحة في دينها ونفسها، و المصلحة لحال زوجها.

والزوجة الصالحة هي التي أوصى رسول الله ﷺ بالظفر بها من أول طريق الزوجية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، و جمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٩/ ١٣٥):

«والمعنى أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٦٧) والنسائي في سننه (٦/ ٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ١٣٢ فتح) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٦٦).

نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية».

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء؛ وأربع من الشقاء: الجار السوء، والمرأة السوء، والمركب السوء، والمسكن الضيق**»(١).

فتأملي ـ أختي المسلمة ـ كيف جعل النبي ﷺ المرأة الصالحة من السعادة في حين أنه جعل المرأة السوء من الشقاء.

وعن ثوبان رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ: أي المال نتخذ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة**»(٢).

وإعانتها له على أمر الآخرة أن تذكره الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات، وتمنعه من الزنا وسائر المحرمات.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٢٣٢ موارد) وأحمد في المسند (١/ ١٦٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة برقم (٢٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٠٩٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٥٦) وأحمد في المسند (٥/ ٢٨٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٥٠٥).

الفصل الخامس

صفات الزوجة الصالحة

أختي المسلمة: إن الزوجة التي تريد رضى الله تعالى وجنته، وتريد أن تكون من الصالحات العابدات، لا بد أن تتصف بصفات وتتخلق بأخلاق وآداب.

وفي هذه الصفحات مجموعة من الصفات التي إذا اتصفت بها الزوجة المسلمة تكون بإذن الله تعالى زوجة صالحة، تقية نقية، تسير على طريق الله تعالى المستقيم؛ فدونك أختاه هذه الصفات، سائلاً الله تعالى أن يعينك على الاتصاف بها.

١ ـ الزوجة الصالحة هي التي تتعاون مع زوجها على طاعة الله تعالى.

لا يخفى عليك أختي المسلمة أن حق الله تعالى أعظم الواجبات الشرعية، ومن هنا فإن عليك وزوجك أن تقيما بيت الزوجية على عبودية الله تعالى، تقيماه على حبه جل وعلا... على رضاه سبحانه وتعالى... على تقواه جل وعلا... على كل ما يقرب إليه سبحانه وتعالى، فعليك أختى المسلمة أن تتعاوني مع زوجك على طاعة الله تعالى وعلى عمل كل الأمور التي ترضيه سبحانه.

وقد أخبر الله تبارك وتعالى عن هذا الواجب العظيم في كتابه، حيث أمر نبيه ﷺ أن يأمر أهله بطاعته جل وعلا فقال سبحانه: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾ [طه: ١٣٢].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره (ص ٥٨٩ مختصر):

يقول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ أي استنقذهم من عذاب الله بإقام الصلاة واصبر أنت على فعلها كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوٓا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] وقوله: ﴿لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ يعني إذا أقمت الصلاة أتاك الرزق من حيث لا تحتسب كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣].

وقوله: ﴿وَالْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ أي وحسن العاقبة في الدنيا والآخرة هي الجنة لمن اتقى. اهـ.

وقال العلامة السعدي رحمه الله في تفسيره (ص ٥١٧):

أي حث أهلك على الصلاة، وأزعجهم إليها من فرض ونفل. والأمر بالشيء أمر بجميع ما لا يتم إلا به، فيكون أمراً بتعليمهم، ما يصلح الصلاة ويفسدها ويكملها.

﴿وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ أي: على الصلاة بإقامتها، بحدودها وأركانها وآدابها وخشوعها، فإن ذلك مشق على النفس، ولكن ينبغي إكراهها وجهادها على ذلك، والصبر معها دائماً، فإن العبد إذا أقام صلاته على الوجه المأمور به، كان لما سواها من دينه أحفظ وأقوم، وإذا ضيعها كان لما سواها أضيع، ثم ضمن تعالى لرسوله الرزق، وأن لا يشغله الاهتمام به عن إقامة دينه، فقال:

﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ أي: رزقك علينا قد تكفلنا به، كما تكفلنا بأرزاق الخلائق كلهم، فكيف بمن قام بأمرنا، و اشتغل بذكرنا؟! ورزق الله عام للمتقي وغيره، فينبغي الاهتمام بما يجلب السعادة الأبدية، وهو: التقوى، ولهذا قال: ﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ﴾ في الدنيا والآخرة ﴿لِلتَّقْوَىٰ﴾ التي هي فعل المأمور وترك المنهي، فمن قام بها، كان له العاقبة، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣]. اهـ.

ومن هنا فقد استنبط بعض العلماء عليهم رحمة الله من هذه الآية الكريمة، أن من حفظ حق الله في أهله فإن الله سيكفيه رزقه وسيعطيه من الأرزاق الشيء الكثير الكثير.

والله تعالى قد أثنى على إسماعيل عليه السلام بأنه كان يأمر أهله بطاعته جل وعلا فقال سبحانه: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾﴾ [مريم: ٥٥].

فالله الله يا أمة الله في هذا البيت الذي أقمتيه مع زوجك بتوفيق الله ورحمته، ليكن أول ما تجعلينه أنت وزوجك إذا دخلتما بيت الزوجية إرضاء الله جل وعلا، وكوني على يقين أنت وزوجك أنكما إذا دخلتما بيت الزوجية وفي نيتكما أن تقيما كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في هذا البيت إلا متعكما الله سبحانه وجعل هذا البيت بيتاً صالحاً مملوءاً بالتقوى والإيمان.

واعلمي يا أمة الله أن الحياة الزوجية ما تنغصت ولا تنكدت بشيء مثل عصيان الله جل وعلا والتمرد على شرعه سبحانه.

فإذا دخل الزوج على زوجته ورآها على منكر لا يرضي الله تعالى فعليه أن ينصحها ويأمرها بالمعروف ويبين لها أن هذا الأمر يغضب الله تعالى، وذلك بالرفق والموعظة الحسنة، وكذلك الحال

بالنسبة للزوجة الصالحة إذا رأت زوجها على معصية لله تعالى فعليها أن توجهه وترشده وتنصحه وتدله على الخير وعلى ما يرضيه سبحانه.

إنه حق عظيم والله، إذا أداه كل من الزوج والزوجة فسوف يعيشان في سعادة وفرح وهناء وسرور، كيف لا وهما قد أطاعا الله تعالى؟ كيف لا وهما قد حفظا الله تعالى؟

لذلك أختي المسلمة فإن العبد إذا أراد أن تكون حياته الزوجية حياة سعيدة ملؤها السعادة والفرح فعليه أن يملأها بطاعة الله تعالى... عليه أن يملأها بكل ما يقرب إليه سبحانه... عليه أن يقيم حق الله تعالى في أهله وبين أولاده... فإذا فعل ذلك فستكون هذه الأسرة أسرة سعيدة لا تنغصها المشاكل ولا الهموم بإذن الله تعالى.

وما أجملها من حياة إذا تناصح كل من الزوج والزوجة ـ فيما بينهما ـ في طاعة الله تعالى، فتلك والله نعمة عظيمة جداً.

وتأملي معي أختي المسلمة فيما رواه ثوبان رضي الله عنه حيث قال: لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] كنّا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فقال بعض أصحابه: أنزلت في الذهب والفضة، لو علمنا أي المال خير فنتخذه؟ فقال رسول الله ﷺ: **«أفضله لسان ذاكر، وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه»**(١).

فقوله ﷺ: «وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه» أي على دينه بأن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٧٨) والترمذي في سننه برقم (٣٠٩٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٥٢٣١).

تذكِّرَه الصلاة والصوم، وغيرهما من العبادات وتحثه على فعل الخيرات التي ترضي رب البريات، وتمنعه من الزنا، وسائر المعاصي والمحرمات.

فيا أختي المسلمة: إن التعاون على طاعة الله تعالى يتوج التفاهم بين الزوجين، ويبلغ به القمة، والتعاون شعار المجتمع الإسلامي حيث قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] فكيف بالزوجين؟.

وهذا رسول الله ﷺ يهيب بالزوجين أن يجتهد كل منهما في إعانة الآخر على طاعة الله تعالى، فيحثه على عبادة جليلة عظيمة، وهي «قيام الليل» فيروي عنه أبو هريرة رضي الله عنه قوله: **«رحم الله رجلاً قام من الليل، فصلى، وأيقظ امرأته، فَصَلَّتْ، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلّت، وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء»**[1].

قال الحافظ المناوي رحمه الله في شرحه للحديث (٧/ ٣٣٨٥ فيض القدير):

قوله: «رحم الله» هو ماضي بمعنى الطلب «رجلاً قام من الليل» أي بعد النوم إذ لا يسمى تهجداً إلا صلاة بعد نوم «فصلى» أي ولو ركعة «وأيقظ امرأته» في رواية: أهله وهي أعم «فصلّت فإن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣٠٨) والنسائي في سننه (٣/ ٢٠٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٣٣٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٦٠).

أبت» أن تستيقظ «نضح» أي رش «في وجهها الماء» وخص الوجه بالنضح لشرفه لأنه محل الحواس التي بها يحصل الإدراك، وفيه ندب أمر الزوجة بالصلاة وإيقاظها لذلك وعكسه.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أيقظ الرجل أهله من الليل، فصليا ـ أو صلى ـ ركعتين جميعاً، كُتِبا في الذاكرين الله كثيراً والذاكرات»**[1].

فتأملي في ذلك الأجر العظيم يا من تريدين النجاة في الدنيا والآخرة.

ومبدأ التعاون على البر والتقوى من المبادىء الهامة التي رغب فيها الإسلام وحث عليها كما قال تعالى: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾** [المائدة: ٢] فمتى وجد التعاون في مجتمع ما أو بين الأسرة وجد الاتفاق وسادت المحبة وقام ذلك المجتمع وتلك الأسرة على أساس متين من القوة والوئام والتجانس ووحدة الكلمة وعدم الخلاف والتمزق فينشأ عن ذلك حياة كريمة ومجتمع سليم، ولا خلاف بين أهل العلم وأئمة الهدى أن التعاون بين الزوجين أمر مطلوب ومأمور به شرعاً كلٌّ في دائرة اختصاصه بما حباه الله من مميزات عقلية وبدنية وعاطفية، وأن المرأة خلقت لتكون ربة بيت فعليها تدبيره وإدارة كل ما يتعلق به، ومن هنا يحدث التوازن الاجتماعي، الرجل يسعى والمرأة تهيء البيت وتقوي زوجها

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣٠٩ و١٤٥١) والحاكم في المستدرك (٢/ ٤١٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٦١).

على تحمل آلام الجهاد في سبيل بيتها وأولادها.

ولا شك أن لتعاون الزوجين على البر والتقوى آثاراً عظيمة عليهما وعلى ذريتهما في الحاضر والمستقبل.

أما في الحاضر: فإن شيوع هذه الروح في البيت وتشبع الطفل بها، يؤدي إلى حبه لطاعة الله، وتعظيمه لشعائر الإسلام، وسهولة انقياده لأمر الله، اقتداءً بأبويه كما قال تعالى: ﴿ذُرِّيَّةَۢ بَعۡضُهَا مِنۢ بَعۡضٖۗ﴾ [آل عمران: ٣٤].

وأما في المستقبل القريب في الدنيا، فقد بيّن القرآن الكريم أن صلاح الآباء ينفع الأبناء، فهذا الخَضِر عليه السلام وقد بنى الجدار متبرعاً، يقول له موسى عليه السلام: ﴿لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا﴾ [الكهف: ٧٧]، فيبين له سبب عدم أخذه على ذلك أجراً، فيقول: ﴿وَأَمَّا ٱلۡجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيۡنِ يَتِيمَيۡنِ فِي ٱلۡمَدِينَةِ وَكَانَ تَحۡتَهُۥ كَنزٞ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحٗا﴾ [الكهف: ٨٢].

وإذا ما نشأت الذرية على طاعة الله عز وجل، وتعظيم دينه، سهل عليهم أمر التكاليف الشرعية حين يبلغون، فيستحقون بشارة رسول الله ﷺ الواردة في قوله: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**» وذكر منهم: «**شاباً نشأ في عبادة الله عز وجل**»(١)، ثم إذا فارق الأبوان الدنيا نفعهما دعاء الولد الصالح كما في الحديث.

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه (٢/ ١١٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٣١) والترمذي في سننه برقم (٢٣٩٢) والنسائي في سننه (٨/ ٢٢٢) وغيرهم.

وإذا استقامت الذرية بعد فراق الأبوين على هذا العهد، كان اللقاء بينهم من جديد في جنة الخلد، ودار الكرامة بإذن الله تعالى كما قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ ۚ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾﴾ [الطور: ٢١].

قال العلامة السعدي رحمه الله في تفسيره (ص ٨١٥):

«وهذا من تمام نعيم أهل الجنة، أن ألحق الله بهم ذريتهم الذين اتبعوهم بإيمان أي: الذين لحقوهم بالإيمان الصادر من آبائهم، فصارت الذرية تبعاً لهم بالإيمان، ومن باب أولى إذا تبعتهم ذريتهم بإيمانهم الصادر منهم أنفسهم، فهؤلاء المذكورون، يلحقهم الله بمنازل آبائهم في الجنة وإن لم يبلغوها، جزاءً لآبائهم، وزيادة في ثوابهم، ومع ذلك، لا ينقص الله الآباء من أعمالهم شيئاً.

ولما كان ربما توهم متوهم أن أهل النار كذلك، يلحق الله بهم أبناءهم وذريتهم، أخبر أنه ليس حكم الدارين حكماً واحداً، فإن النار دار العدل، ومن عدله تعالى أن لا يعذب أحداً إلا بذنب، ولهذا قال: ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [النجم: ٣٩] أي: مرتهن بعمله، فلا تزر وازرة وزر أخرى، ولا يحمل على أحد ذنب أحد، هذا اعتراض من فوائده إزالة الوهم المذكور». اهـ.

ولهذا قال أحد الصالحين: «يا بني إني لأستكثر من الصلاة لأجلك»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما نزل: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩] أنزل الله تعالى بعد هذا: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ يعني بإيمان، فأدخل الله عز وجل الأبناء بصلاح الآباء الجنة.

وفي رواية أخرى عن ابن عباس: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ قال: «إن الله عز وجل ليرفع ذرية المؤمن معه في الجنة، وإن كانوا دونه في العمل لتقر بهم عينه، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١]، يقول: وما نقصناهم»(١).

وقال سعيد بن المسيِّب رحمه الله: «إني لأصلي، فأذكر ولدي، فأزيد في صلاتي».

لذلك أختي المسلمة، فتقوى الله تبارك وتعالى، والعمل الصالح الذي يتعاون عليه الزوجان أعظم ذخيرة يدخرها الأبوان لحماية أولادهما، وأوثق تأمين على مستقبل ذريتهما، وأقوى ضمان لسلامتهم، ورعاية الله لهم في حياتهما، وبعد رحيلهما، خاصة إذا تركاهم ضعافاً يتامى، لا راحم لهم ولا عاصم من البشر، قال جل وعلا: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٩﴾ [النساء: ٩].

---

(١) انظر الدر المنثور للسيوطي (٦/ ١١٩).

٢ ـ الزوجة الصالحة هي التي تطيع زوجها في غير معصية الله تعالى.

وهذا لا شك أمر مهم جدًّا وهو حق من حقوق الزوج على زوجته، فالزوجة الصالحة تحفظ هذا الحق العظيم وتطيع زوجها وتسمع أوامره في غير معصية لله تعالى.

وقد دلت الأدلة الكثيرة على هذا الحق العظيم، وتقدم ذكرها مفصلاً بحمد الله تعالى.

٣ ـ الزوجة الصالحة هي التي تغض الطرف عن هفوات وأخطاء زوجها.

إن على كل واحد من الزوجين أن يغض طرفه عمّا يحصل من الهفوات والأخطاء من زوجه، وخاصة غير المقصود منها السوء في الأقوال والأفعال، وقد روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وخير الخَطَّائين التوّابون**»(١).

فعلى كل من الزوج والزوجة أن يحتمل صاحبه، فلكل جواد كبوة، ولكل امرىء هفوة، ولكل إنسان زلة، وأحق الناس بالاحتمال من كان كثير الاحتكاك بمن يعاشر.

قال الشاعر:

إذا كنتَ في كُلِّ الأمور مُعاتِباً ... صديقَكَ، لم تَلْقَ الذي لا تُعَاتِبُهْ

فَعِشْ واحداً أوْ صِلْ أخاكَ فإنه ... مُقارِفُ ذَنْبٍ مرةً ومُجَانِبُهْ

إذا أنتَ لم تشربْ مِراراً على القَذَى ... ظَمِئْتَ، وَأَيُّ الناسِ تَصْفُو مَشَارِبُهْ؟

مَنْ ذَا تُرْضَى سجاياه كُلُّها؟ ... كفى المرءَ نُبْلاً أَنْ تُعَدَّ مَعَايِبُهْ

وقال آخر:

مَنْ ذا الذي ما ساءَ قط ... ومَن لَه الحسنى فقط؟!

وقال آخر:

أرى كُلّ إنسانٍ يرى عيبَ غيرِه ... ويعمَى عن العيب الذي هو فيه

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٥٠١) وابن ماجه في سننه برقم (٤٢٥١) وأحمد في المسند (٣/١٩٨) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٣٤٢٨).

إن أحدنا لتمر عليه فترات لا يرضى فيها عن نفسه، فهو لا يرضى لها الضعف في مجال القوة، أو الغضب في مقام الحلم، والسكوت في معرض بيان الحق.. ولكنه يتحمل نفسه، ويتعلل بما يحضره من المعاذير، فليكن هذا هو الشأن بين الزوجين يلتمس كلاهما لقرينه المعاذير. «فإن المؤمن يطلب المعاذير، والمنافق يطلب الزلات»، وحين تحسن النوايا، وتتواد القلوب، ويكون التعقل هو مدار المعيشة، يتوفر هذا الجانب الكريم في حياة الأسرة.

وعلى كل طرف ألا يقابل انفعال الآخر بمثله، فإذا رأى أحد الزوجين صاحبه منفعلاً بحدة، فعليه أن يكظم غيظه، ولا يرد على الانفعال مباشرة، وهذه النصيحة يجب أن تعمل بها المرأة أكثر من الرجل رعايةً لحق الزوج، وما أجمل قول أبي الدرداء رضي الله عنه لزوجته: «إذا رأيتني غَضِبت، فَرَضِّني، وإذا رأيتُكِ غَضْبَى رَضَّيْتُكِ، وإلا لم نصطحب».

وعن محمد بن إبراهيم الأنطاكي قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: أراد شعيب بن حرب أن يتزوج امرأة، فقال لها: «إني سيء الخلق»، فقالت: «أسوأ منك خُلُقاً من أحوجك أن تكون سيء الخلق»، فقال: «إذاً أنت امرأتي»[1].

وتزوج الإمام أحمد رحمه الله عباسة بنت المفضل، أم ولده صالح، وكان الإمام أحمد يثني عليها، ويقول في حقها: «أقامت أم صالح معي عشرين سنة، فما اختلفت أنا وهي في كلمة»[2].

---

(١) أحكام النساء (ص ٨٢).

(٢) طبقات الحنابلة (١/٤٢٩).

فانظري وتأملي يا أمة الله كيف كانت حياة سلفنا رحمهم الله تعالى.

لذلك فيا أيها الزوج ويا أيتها الزوجة إذا رأى أحد منكما الآخر على هفوة أو خطأ فعلى الثاني أن يحتمل ذلك ويحاول التغاضي عن ذلك ـ إذا لم يكن فيه غضب لله تعالى ـ ولا بأس إن تم التصارح وبيان هذا الخطأ أو هذه الزلة، ولكن بعد اغتنام الوقت المناسب وبأسلوب هين سهل، لين رقيق، وبالكلمة الحسنة، فرب معاتبة على خطأ تأتي في وقت غير مناسب وبأسلوب حاد تجعل من هذه الهفوة هوة في الحياة الزوجية.

وكم هي المشاكل الكثيرة التي تنشأ بين الزوجين لأتفه الأسباب، ولو تأملنا في كثير من المشاكل التي تحدث بين الزوجين لوجدنا غالب هذه المشاكل تنشأ بأسباب تافهة لم يراعي أحد الزوجين فيها الآخر، ولم يغض طرفه عن هفوة الآخر، فتنشأ المشاكل عندها وقد تؤدي إلى الطلاق ولا حول ولا قوة إلا بالله.

لذلك أيها الزوج وأيتها الزوجة ليحتمل كل واحد منكما الآخر، وليسامح كل واحد منكما الآخر، وليغض كل منكما الطرف عن هفوات وأخطاء الآخر، لتكون الحياة الزوجية حياة سعيدة هنيئة إن يسر الله سبحانه وتعالى.

٤ ـ الزوجة الصالحة هي التي تشارك زوجها في الأفراح والأحزان.

إن على الزوجة الصالحة حق لزوجها يكمن في مشاركتها إياه في أفراحه وأحزانه، وهذا حق مهم جدّاً يجب عليك أختي المسلمة أن تؤديه.

إن المودة ـ يا أمة الله ـ لا تهبط علينا هبوطاً، ولا تنبع من تحت أرجلنا نبعاً، إننا إن لم نسع إليها ونأخذ بأسبابها الموصلة إليها لم نبلغها، ومن أعظم هذه الأسباب المشاركة العاطفية والوجدانية، التي إن لم يتشبع بها الجو الأسري، فقد المحبة والتعاون، وحل محلهما الكراهية والتواكل، وهذا هو الخراب الحقيقي للبيت، فإن بيتاً يقوم على الكراهية، والنزاع، والخصام بيت خرب، أشبه ما يكون بأتون يحرق كل من يقترب منه بَلْهَ من يسكنه.

إن المشاركة في الأفراح تجعلها مضاعفة، والمواساة في المصائب تكسر حدتها، والمصيبة إذا عمت خفت.

وهذه مجربة، فكم في المشاركة في الأفراح من قبل الزوج للزوجة أو الزوجة للزوج من تأثير على النفس، يجعل النفس تزداد فرحاً وسروراً وبهجة وحبورًا، وتزداد بذلك المحبة وتقوى الصلة بين كلا الزوجين.

وكذلك الحال في المصائب فكم من مصيبة كبيرة خففتها الزوجة على زوجها أو خففها الزوج على زوجته، بتذكير كل منها الآخر بفضل الصابرين وأجر الصبر على البلاء في الدنيا والآخرة، فيسترجع المصاب ويقول: إنا لله وإنا إليه راجعون ويحمد الله على

ذلك البلاء، وبالتالي يزول همّ المصيبة تدريجياً ويحل محلها الرضا والحمد والاسترجاع.

فلذلك إذا رأت الزوجة زوجها على هيئة فرحة ورأته سعيداً مبسوطاً فرحاً بشوشاً فلا تنكد عليه وتعبس في وجهه وتظهر الغضب أمامه فتزيل بعملها ذلك كل أثر لهذا الفرح الذي كان يملأ قلبه، بل عليها أن تشاركه في فرحته، وتشاركه في سروره وسعادته حتى وإن كانت تشعر بضيق أو بغضب أو بأي شيء يعكر تلك السعادة فعليها أن تبعده في ذلك الوقت وتنساه، وتشارك زوجها في سعادته وسروره.

وكذلك الزوج إذا رأى زوجته سعيدة فرحة مبسوطة فيجب عليه أن يشاركها في تلك السعادة وفي ذلك الفرح، لا أن يكسر خاطرها ويبدل سعادتها حزن، ويبدل فرحها كآبة، بل عليه أن يشاركها في أفراحها وفي سعادتها بل ويزيد سعادتها سعادة وفرحها فرحاً.

ومن جهة أخرى فإذا رأت الزوجة زوجها في حزن وكآبة وغمّ وهمّ فلا تضحك أمامه وتكون مسرورة وسعيدة بل عليها أن تواسيه في مصيبته وتهون عليه أمر الهم والغم الذي أصابه، وتذهب عنه الحزن والكآبة، بأن تذكره ببعض آيات الصبر، وتبين له مكانة الصابرين عند الله جل وعلا، وعليها أيضاً أن تلطف الجو له بكلماتها الحلوة العذبة وبأسلوبها الطيب الرقيق، فيتحمل الزوج ما أصابه ويصبر ابتغاء وجه الله عز وجل، وكذلك الحال أيضاً بالنسبة للزوج إذا رأى زوجته في حزن وغم.

فالمشاركة في الأفراح أختي المسلمة تجعلها مضاعفة،

والمواساة في المصائب تكسر حدتها، ولو تعاون الزوجان على ذلك لأضافا إلى الحياة الزوجية المزيد من السعادة والمحبة والمودة والسرور، ولأصبحت محبة كل من الزوجين للآخر كبيرة جداً.

فليتعاون الزوجان في السراء والضراء على جلب السرور ودفع الأحزان من قضاء الحاجات وتفريج الكربات، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه.

▪ - الزوجة الصالحة هي التي تحفظ سر زوجها ولا تفشيه لأحد.

ومن صفات الزوجة الصالحة أنها تحفظ سر زوجها ولا تفشيه ولا تخبر به أحداً، فقد قال الله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ٣٤].

قال الإمام البغوي رحمه الله في شرح السنة (٩/ ١٥٧): «أي: قيّمات بحقوق أزواجهن، والقنوت: القيام، والقنوت: الدعاء، وقيل: قانتات: أي: مُصَلِّيات، ومنه قوله عز وجل: ﴿أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ﴾ [الزمر: ٩]».

وقال العلامة السعدي رحمه الله في تفسيره (ص ١٧٧):

«﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾ أي مطيعات لله تعالى ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ﴾ أي مطيعات لأزواجهن حتى في الغيب تحفظ بعلها بنفسها وماله وذلك بحفظ الله لهن، وتوفيقه لهن، لا من أنفسهن، فإن النفس أمارة بالسوء، ولكن من توكل على الله كفاه ما أهمه من أمر دينه ودنياه».

فالصالحة عابدة لله تعالى تعين زوجها على تطبيق الإسلام على نفسه وعلى أسرته، وأما حفظ الغيب فهو واجب على كلا الزوجين، لكنه في حق المرأة آكد وأقوى، لأن الخطر في تساهلها عظيم جدّاً، يهدد بأفظع النتائج الدينية والدنيوية، ويدمر الأسرة، فالمرأة الصالحة حافظة لزوجها في غيابه: من عِرضٍ فلا تزني، ومن سرٍّ فلا تفشي، ومن سمعة فلا تجعلها مضغة في الأفواه.

ومن حفظ السر: عدم نشر ما يكون بين الزوجين من جماع

ونحوه، وقد ثبتت أحاديث في تحريم ذلك:

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن من أشرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»**[1].

وفي رواية: قال ﷺ: **«إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها»**.

والمقصود أن الرجل له مع أهله خلوة وحالة يقبح ذكرها والتحدث بها، وتحمل الغيرة على سترها، ويلزم من كشفها عار عند أهل المروءة والحياء، فإن تكلم بشيء من ذلك وأبداه فقد كشف عورة نفسه وزوجته، إذ لا فرق بين كشفها للعيان، وكشفها للأسماع والآذان، فكل واحد منهما يحصل به الاطلاع على العورة، فحرّم الشارع الحكيم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك.

وقد أضاف ﷺ الشر إلى الرجل وحده لأنه أجرأ في الكشف عن مثله، وليس معنى ذلك أن ذكر الإفضاء حرام على الرجل مباح للمرأة، فالتحريم يشملهما معاً.

وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أنها كانت عند رسول الله ﷺ، والرجال والنساء قعود، فقال: **«لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟!»**، فأَرَمَّ[2] القوم،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٣٧) وأحمد في المسند (٣/ ٦٩).

(٢) أي سكتوا ولم يجيبوا.

فقلت: إي والله يا رسول الله! إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون، قال: **«فلا تفعلوا، فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق، فغشيها والناس ينظرون»**[١].

فاحذر أيها الزوج واحذري أيتها الزوجة من إفشاء السر، وإخبار الناس بما يحصل بينكما، فقد جاء الوعيد لمن يفعل ذلك كما مرّ معنا، فإياك ثم إياك يا عبد الله أن تفشي سرّ زوجتك، وإياك ثم إياك يا أمة الله أن تفشي سر زوجك، فتنالا العقوبة من الله تعالى.

ونقول للأسف فإن هذا الأمر متفشي في أوساط المجتمع الإسلامي، وتساهل فيه كثير من الرجال والنساء، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

فهل من عودة صادقة إلى الله تعالى؟

أم هل من توبة نصوح من هذا الذنب العظيم؟!

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/٤٥٦) وله شواهد يرتقي بها إلى الصحة أو الحسن ذكرها العلامة الألباني رحمه الله في آداب الزفاف (ص ١٤٤).

٦ ـ الزوجة الصالحة هي التي تعف زوجها وتعطيه حقه في الفراش.

ومن صفات الزوجة الصالحة أنها تعف زوجها وتحصنه وتعطيه حقه في الفراش، وقد أشار الله جل وعلا إلى هذا الحق في كتابه فقال سبحانه: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] فانظر إلى جمال أسلوب القرآن، انظر إلى ذلك الأسلوب الرباني الذي يعطيك الحياة الزوجية الحقيقية.

هذا الحق أختي المسلمة ـ وإن كان من الحياء ذكره ولكن الله لا يستحي من الحق ـ أوجبه الله جل وعلا على الزوجين، فيجب أن تلبي المرأة زوجها كلما أرادها وإن لم يكن لديها ميل إليه، إلا لعذر مانع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، فبات غضبان، لعنتْها الملائكة حتى تصبح**»، وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه، فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها**»، وفي رواية أخرى قال: «**إذا باتت المرأة مُهاجِرةً فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح**»، وفي أخرى: «**حتى ترجع**»[(١)].

فقوله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه» ليطأها «فأبت» أي امتنعت بلا عذر «فبات» زوجها بسبب ذلك وهو «غضبان عليها»

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٢٥٨) ومسلم في صحيحه برقم (٦٤٣٦) وأبو داود في سننه برقم (٢١٤١) وأحمد في المسند (٢/٢٥٥، ٣٤٨، ٣٨٦، ٤٣٩، ٤٦٨، ٤٨٠، ٥١٩، ٥٣٨).

فقد ارتكبت هذه المرأة جرماً عظيماً وإثماً فظيعاً واستحقت عندها العقوبة «إلا كان الذي في السماء» وهو الله سبحانه وتعالى «ساخطاً عليها حتى يرضى عنها زوجها» أي لا يزال رب العزة سبحانه ساخطاً عليها حتى يرضى عنها زوجها. وفي رواية: «لعنتها الملائكة حتى تصبح» أي ترجع.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٩/ ٢٩٤):

قال ابن أبي جمرة رحمه الله: (ظاهره اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً لقوله: «حتى تصبح»، وكأن السر تأكد ذلك الشأن في الليل، وقوة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك) ا هـ، وإطلاقات حديث ابن أبي أوفى وأبي هريرة رضي الله عنهما تتناول الليل والنهار.

وقوله: «فبات غضبان عليها» به يتجه وقوع اللعن، لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنه يكون: إما لأنه عذرها، وإما لأنه ترك حقه من ذلك، واعلم أنه لا يتجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هي بالهجر، فغضب هو لذلك، أو هجرها وهي ظالمة، فلم تستنصل من ذنبها، وهجرته، أمّا لو بدأ هو بهجرها ظالماً لها فلا.

وفي هذه الأحاديث: (الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته، وأن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة، وأن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح، ولذلك حَضَّ الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك، أو السبب فيه الحض

على التناسل، وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته، جزاء على مراعاته لعبده، حيث لم يترك شيئاً من حقوقه إلا جعل له من يقوم به، حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته، فعلى العبد أن يوفي حقوق ربه التي طلبها منه، وإلا فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغني الكثير الإحسان) ا هـ.

وعن طلق بن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا الرجل دعا زوجته لحاجته، فلتأته وإن كانت على التنور**»(١).

ومعنى الحديث أي: فلتجب المرأة دعوة زوجها وإن كانت تخبز على التنور، مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه، قال بعض العلماء: «وهذا بشرط أن يكون الخبز للزوج، لأنه دعاها في هذه الحالة، فقد رضي بإتلاف مال نفسه، وتلف المال أسهل من وقوع الزوج في الزنا».

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قَتَب، لم تمنعه نفسها**»(٢).

وعن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُؤذي امرأةٌ زوجها في الدنيا، إلا قالت زوجتهُ من الحور العين: لا تؤذيه**

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١١٦٠) وأحمد في المسند (٤/ ٢٢ ـ ٢٣) وابن حبان في صحيحه برقم (١٢٩٥ موارد) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة برقم (١٢٠٢).

(٢) تقدم تخريجه وشرحه.

قاتلكِ الله، فإنما هو عندكِ دخيل، يوشك أن يفارقكِ إلينا»[1].

قال المباركفوري رحمه الله في تحفة الأحوذي (٤/ ٣٧٧):

قوله: «من الحور» أي نساء أهل الجنة جمع حوراء وهي الشديدة بياض العين، الشديدة سوادها. «العين» بكسر العين جمع عيناء بمعنى الواسعة العين «لا تؤذيه» نهي مخاطبة «قاتلك الله» أي قتلك أو لعنك أو عاداك. وقد يرد للتعجب كتربت يداه. «فإنما هو» أي الزوج «عندك دخيل» أي ضيف ونزيل. يعني هو كالضيف عليك وأنت لست بأهل له حقيقة وإنما نحن أهله فيفارقك ويلحق بنا «يوشك أن يفارقك إلينا» أي واصلاً إلينا.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»**[2].

قال الإمام المباركفوري رحمه الله في تحفة الأحوذي (٢/ ٣٦٠):

«قوله: «لا تجاوز صلاتهم آذانهم» جمع الأذن الجارحة أي لا تقبل قبولاً كاملاً أو ترفع إلى الله رفع العمل الصالح».

واعلمي يا أمة الله أنه لا يجوز للمرأة أن تطيع زوجها فيما لا

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١١٧٤) وابن ماجه في سننه برقم (٢٠١٤) وأحمد في المسند (٥/ ٢٤٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة برقم (١٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٦٠) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة برقم (١١٢٢).

يحل له، بل يجب عليها مخالفته حينئذ، وذلك مثل أن يطلب منها الوطء في زمان الحيض[1] والنفاس، أو في غير محل الحرث[2]، أو وهي صائمة صيام فريضة كرمضان، وذلك لقول رسول الله ﷺ: **«لا طاعة لبشر في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»**[3].

فالله الله في حقوق الفراش.

كذلك يحرم على الرجل أن يتعمد هجر زوجته، فهو مأمور بأداء حقها بقدر حاجتها وقدرته، فإن الشريعة السمحة لم تقتصر على مطالبة المرأة بأن تستجيب لزوجها، بل طالبت الرجل أيضاً أن يؤدي إليها حقها، ويعفها، ويغنيها، وذلك لقوله تعالى: **﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾** [النساء: ١٢٩].

---

(١) لكن ليس الحيض عذراً لها في أن لا تجيبه مطلقاً، قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم (١٠/ ٧ ـ ٨): يحرم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع لأن له حقاً في الاستمتاع بها فوق الإزار.

(٢) وذلك لأدلة كثيرة منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ينظر الله إلى رجل يأتي امرأته في دبرها» أخرجه الترمذي في سننه (١/ ٢١٨) وابن حبان في صحيحه برقم (١٣٠٢).
وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٩٠٤) والترمذي في سننه برقم (١٣٥) وأحمد في المسند (٢/ ٤٠٨، ٤٧٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في آداب الزفاف (ص ١٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٢٠٣) ومسلم في صحيحه (٦/ ١٥) وأبو داود في سننه برقم (٢٦٢٥) وأحمد في المسند (١/ ٩٤).

ففي هذه الآية بيان أن للزوجة حق على زوجها في الوطء لقوله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ يعني: لا فارغة فتتزوج، ولا ذات زوج إذا لم يوفها حقها من الوطء.

ويدل عليه أيضاً مفهوم قوله عز وجل: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله ﷺ: **«لا يُهجَر إلا في المضجع»**(١).

وكما قرر النبي ﷺ أنه ليس للمرأة أن تشتغل بالعبادات غير الفريضة إذا كانت تفوت حق زوجها، كذلك قرر ﷺ أنه لا يجوز للرجل أن يشتغل بالعبادات النوافل حتى يغفل أو يعجز عن أداء حق زوجته.

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا عبدَ الله ألم أُخبَرْ أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟»**، قلت: بلى يا رسول الله، قال: **«فلا تفعل، صُمْ وأفطِر، ونم وقم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لِزَوْرِك(٢) عليك حقاً، وإن بحَسْبِك أن تصوم من كل شهرٍ ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عَشْرَ أمثالِها، فإذاً ذلك صيامُ الدهر»** الحديث(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/٤٤٧) وأبو داود في سننه برقم (٢١٤٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٥٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٧/٩٨).

(٢) الزور: الزائرون، يقال: رجل زائر، وقوم زور وزوّار.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/١٢٣) وفي غير موضع ومسلم في صحيحه برقم (١١٥٩).

وفي رواية للبخاري قال: أنكحني أبي امرأة ذاتَ حسب، وكان يتعاهد كَنَّتَهُ[(١)]، فيسألها عن بعلها[(٢)]، فتقول له: نعم الرجل من رجلٍ لم يَطأْ لنا فراشاً، ولم يفتش لنا كَنَفاً[(٣)] مُذْ أتيناه، فلما طال ذلكَ عليه، ذكَر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**أَلْقِني به**»، فلقِيتُه بَعْدُ، فقال: «**كيف تصوم؟**»، قلت: كل يوم، قال: «**وكيف تختم؟**»، قلت: كل ليلة... الحديث بنحوه.

وفي رواية النسائي، قال: زوَّجني أبي امرأة، فجاء يزورنا، فقال: كيف ترين بعلك؟، قالت: نعم الرجل، لا ينام الليلَ، ولا يفطر النهار، فوقع بي[(٤)]، وقال: زَوَّجتُك امرأة من المسلمين، فَعَضَلْتَها؟![(٥)]، قال: فجعلت لا ألتفت إلى قوله مما عندي من القوة والاجتهاد، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «**لكني أنا أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، فقم ونم، وصم وأفطر**»[(٦)] الحديث.

وفي حديث الرهط الثلاثة أن أحدهم قال: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر أبداً، ولا أفطِر، وقال الآخر: وأنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال:

---

(١) الكنّة: امرأة الابن أو الأخ.
(٢) أي زوجها.
(٣) الكنف: الجانب، أي أنه لم يقربها ولم يستعلم لها حالاً خفيت عنه.
(٤) وقع فيّ فلان: إذا لامك وعنّفك، وأمّا وقعت فيه فهو من الوقيعة وهي الغيبة.
(٥) العضل: المنع، والمراد أنك لم تعاملها معاملة الأزواج لنسائهم ولا تركتها بنفسها لتتزوج وتتصرف في نفسها كما تريد.
(٦) هذه رواية النسائي للحديث في سننه (٤/٢٠٩).

«أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوَّجُ النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس مني»[1] متفق عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت علي خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية، وكانت عند عثمان بن مظعون، قالت: فرأى رسول الله ﷺ بذاذة هيئتها، فقال لي: **«يا عائشة ما أبذ هيئة خويلة!»**، قالت: فقلت: يا رسول الله امرأة لها زوج يصوم النهار، ويقوم الليل، فهي كمن لا زوج لها، فتركت نفسها، وأضاعتها، قالت: فبعث رسول الله ﷺ إلى عثمان بن مظعون، فجاءه، فقال: **«يا عثمان أرغبة عن سنتي؟!»**. فقال: لا والله يا رسول الله، ولكن سُنَّتَكَ أطلبُ، قال: **«فإني أنام، وأصلي، وأصوم، وأفطر، وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقاً، وإن لضيفك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، فصم وأفطر، وصل ونم»**[2].

وروى الشَّعْبِيُّ أن كعب بن سُوْر كان جالساً عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاءت امرأة فقالت: «يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائماً، ويظل نهاره صائماً»، فاستغفر لها، وأثنى عليها، واستحيت المرأة، وقامت راجعة، فقال كعب: «يا أمير المؤمنين هلاّ أعديت المرأة على زوجها فلقد أبلغت إليك في الشكوى»، فقال لكعب: «اقضِ بينهما، فإنك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٤١١) ومسلم في صحيحه (٤/ ١٢٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٦٨) وأبو داود في سننه برقم (١٣٦٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٢٢٠).

فهمت من أمرها ما لم أفهم»، قال: «فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن، فأقضي بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة»، فقال عمر: «والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر، اذهب فأنت قاض على البصرة، نعم القاضي أنت»[1].

وسئل أحمد: «يؤجر الرجل أن يأتي أهله، وليس له شهوة؟» قال: إي والله، يحتسب الولد، وإن لم يرد الولد يقول: «هذه امرأة شابة»، لم لا يؤجر؟!![2].

وهذه الشريعة الحنيفية تقرر أن الزوج لو آلى (أي حلف) ألا يقرب زوجته، يلزمه أن يحنث في يمينه، قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦ ـ ٢٢٧].

قال العلامة السعدي رحمه الله في تفسيره (ص ١٠١):

«وهذا من الأيمان الخاصة بالزوجة، في أمر خاص، وهو حلف الزوج على ترك وطء زوجته مطلقاً، أو مقيداً، بأقل من أربعة أشهر أو أكثر.

فمن آلى من زوجته خاصة، فإن كان لدون أربعة أشهر، فهذا مثل سائر الأيمان، إن حنث كفّر، وإن أتم يمينه فلا شيء عليه، وليس لزوجته عليه سبيل، لأنه ملكه أربعة أشهر.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٢٨٥٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٧/ ٨٠).

(٢) المغني (٧/ ٣١).

وإن كان أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر، ضربت له مدة أربعة أشهر من يمينه إذا طلبت زوجته ذلك، لأنه حق لها، فإذا تمت أمر بالفيئة وهو الوطء، فإن وطىء فلا شيء عليه إلا كفارة اليمين، وإن امتنع أجبر على الطلاق، فإن امتنع طلق عليه الحاكم.

ولكن الفيئة والرجوع إلى زوجته أحب إلى الله تعالى، ولهذا قال: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ أي: رجعوا إلى ما حلفوا على تركه، وهو الوطء. ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ يغفر لهم ما حصل منهم من الحلف بسبب رجوعهم. ﴿رَّحِيمٌ﴾ حيث جعل لأيمانهم كفارة وتحلة، ولم يجعلها لازمة لهم غير قابلة للانفكاك، ورحيم بهم أيضاً، حيث فاؤوا إلى زوجاتهم وحنوا عليهن ورحموهن.

﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ أي: امتنعوا من الفيئة، فكان ذلك دليلاً على رغبتهم عنهن، وعدم إرادتهم لأزواجهم، وهذا لا يكون إلا عزماً على الطلاق، فإن حصل هذا الحق الواجب منه مباشرة، وإلا أجبره الحاكم عليه أو قام به.

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ فيه وعيد وتهديد لمن يحلف هذا الحلف، ويقصد بذلك المضارة والمشاقة.

ويستدل بهذه الآية على أن الإيلاء خاص بالزوجة، لقوله: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ وعلى وجوب الوطء في كل أربعة أشهر مرة، لأنه بعد الأربعة، يجبر إما على الوطء، أو على الطلاق، ولا يكون ذلك إلا لتركه واجباً». ا.هـ.

ففي هذه الآية نص على أن الذين يؤلون ـ أي يحلفون ـ على ألا يقربوا زوجاتهم يُمهلون أربعة أشهر، فإن عاد أحدهم إلى

الإنصاف وأداء الحق فيها، وعليه كفارة يمين، وإلا كان إصراره إضراراً موجباً للفراق، قال ﷺ: **«لا ضرر، ولا ضرار»**[1].

وقال ﷺ: **«من ضارَّ ضارَّه الله، ومن شاقَّ شق الله عليه»**[2].

ويروى أن عمر رضي الله عنه كان يطوف في المدينة، فسمع امرأة وهي مغلقة عليها بابها، تقول:

تطاول هذا الليلُ تسرِي كواكبهْ ... وأرَّقني أن لا ضجيعَ ألاعبُهْ
أُلاعبه طوراً وطوراً كأنما ... بدا قمراً في ظلمةِ الليل حاجبُه
يسر به من كان يلهو بقربه ... لطيف الحشى لا يحتويه أقاربه
فوالله لولا الله لا شيء غيره ... لَنُقِّضَ من هذا السرير جوانبه
ولكنني أخشى رقيباً موكلاً ... بأنفسنا لا يَفْتُرُ الدهرَ كاتبُه

ثم تنفست الصعداء، وقالت: لهان على عمر بن الخطاب وحشتي، وغيبة زوجي عني، وعمر واقف يسمع قولها، فقال لها عمر: يرحمك الله، ثم وجَّه إليها بكسوة ونفقة، وكتب لها أن يقدم عليها زوجها[3].

وقيل: إن عمر رضي الله عنه أوَّه، ثم خرج، حتى دخل على حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، فقالت: يا أمير المؤمنين، ما جاء

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣١٣) وابن ماجه في سننه (٢/ ٥٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٢٥٠).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٦٣٥) والترمذي في سننه برقم (١٩٤١) وأحمد في المسند (٣/ ٤٥٣) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٠٩١).
(٣) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزي (ص ٨٣ ـ ٨٤).

بك في هذا الوقت؟، قال: أي بنية كم تحتاج المرأة إلى زوجها؟، فقالت: في ستة أشهر، فكان لا يغزي جيشاً له أكثر من ستة أشهر.

وفي بعض الروايات تحديد المدة بأربعة أشهر، وقيل: إن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم من أهل المدينة، فأمرهم إما أن يرجعوا إلى نسائهم، وإما أن يفارقوا، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك، وأن تكون النفقة على قدر السعة(١).

ولهذا كان عمر رضي الله عنه يرى فسخ النكاح إذا فات حق الوطء، ورآه الفقهاء أيضاً، فرأوا أن من حق أحد الزوجين أن يفسخ النكاح لترك الوطء، وهو ما يسمى بالفسخ للعيب، أي لعيب خِلقي كالمرض الذي يستحيل معه الوطء، أو خُلُقي للإضرار أو إهمالاً، لأن ذلك ترك لحق من الحقوق، قال الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ: «ويجبر على ذلك من أبى بالأدب، لأنه أتى منكراً من العمل» ا هـ.

وقيل للإمام أحمد: كم يغيب الرجل عن زوجته؟ قال: «ستة أشهر، يكتب إليه، فإن أبى أن يرجع فرَّق الحاكم بينهما» ا هـ.

يعني بذلك: إذا تضررت الزوجة، وطلبت التفريق، والله أعلم.

فمن حق المرأة على الرجل أن يعفها عن الحرام خاصة في هذا الزمان الذي عظمت فيه المحن، ولذلك لا يجوز لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يترك فراشه، وأن يهجر فراشه بغير حق، ووالله

---

(١) المغني (٧/ ٥٧٣).

ما من إنسان يقصر في حق زوجته في الفراش ويكون ذلك التقصير سبباً في وقوعها في الحرام إلا لقي الله جل وعلا بإثمها ووزرها، وما من امرأة تؤذي زوجها في فراشه وتمنعه من مبيته حتى وقع في الحرام إلا لقيت الله جل وعلا بوزره.

فالله الله في الحقوق الزوجية، فكما أن الإسلام هو دين العبادة والخشوع لله، فهو أيضاً دين العفة والحصانة.

وليس من حق الرجل أن يحبس المرأة، وأن يأتي في آخر الليل تعباناً كسلاناً خاملاً، فيُرمى على الفراش مضيعاً حق زوجته خاصة إذا كانت في (عِزّ) شبابها.

فالله الله في هذه الحقوق، فقد وقعت كثير من المشاكل والحوادث المخزية المؤسفة حتى أن البعض قد يسافر في بعض الأمور التي هي من النوافل، فيتغرب عن بيته شهر وشهرين وثلاثة حتى وقعت زوجته في الحرام.

تقول إحداهن بعد سفر زوجها عنها حتى اضطرت إلى حاجة: فأصبحت أطلب من جاري أن يأتي بالحاجة يوماً فيوماً حتى أغواني الشيطان فأصبت الحرام معه.

فإنّا لله وإنّا إليه راجعون، من الذي يلقى الله بإثمها؟ ومن الذي يحمل بين يدي الله وزرها؟ إنه الزوج الظالم الغاشم الذي رمى بهذه الحقوق وراء ظهره، والعجب أن يكون الزوج إنساناً يفقه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويعرف الحلال من الحرام ثم يغض الطرف عن زوجته ويحتقرها ويشتغل بكتب أهل العلم زاعماً أن ذلك أفضل، والنبي ﷺ يقول: «**قال الله تعالى: وما تقرب إليّ عبدي بشيء، أحب**

إليَّ ما افترضته عليه»[1].

فهذا الحق مما افترضه الله عليك عبد الله، ومما أوجبه سبحانه عليك، فإن كنت صادقاً في طلب حب الله فابدأ بأهلك وزوجك فعفّهم عن الحرام وجنّبهم الفواحش والآثام، فكلٌّ له حقه فأعط كل ذي حق حقه. والله الموفق.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٢٣١) والبغوي في شرح السنة (١/ ١٤٢/ ٢).

٧ - الزوجة الصالحة هي التي تتزين لزوجها وتظهر له بأحسن حال.

ومن صفات الزوجة الصالحة أنها تتزين لزوجها وتتطيب له وتظهر له في أحسن هيئة، فقد امتن الله سبحانه على عباده بما أنزل إليهم من الزينة التي تحسّن هيآتهم، ومنازلهم، فقال عز وجل: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وقال سبحانه يندد بالذين يحرّمون ما أحل الله لعباده من هذه الزينة والطيبات المباحة: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وجاءت السنة النبوية تحض المسلمين رجالاً ونساءً على حسن الهيئة والنظافة، قال رسول الله ﷺ: «**من كان له شعر فليكرمه**»[1].

وعن أبي قتادة قال: قلت: يا رسول الله إن لي جُمَّةً، أفأُرَجِّلُها؟[2] قال: «**نعم، وأكرمها**»[3].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حَبَّة من كِبْرٍ**»، فقال رجل: إن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٦٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٥٠٩).

(٢) الجُمّة الشعر المسترسل حتى يبلغ الأذن، وقوله: أرجّلها يعني أسرحها بالمشط.

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٨/ ١٨٣).

الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعلُه حسنةً؟ فقال ﷺ: **«إن الله جميل يحب الجمال»**[1] الحديث.

وجاء رجل إلى النبي ﷺ، وعليه ثوب دُون، فقال له: **«ألك مال؟»**، قال: نعم، قال: **«من أي المال؟»**، قال: من كل المال قد أعطاني الله تعالى!، قال: **«فإذا آتاك الله مالاً فَلْيُرَ أثرُ نعمة الله عليك وكرامته»**[2].

وقال ﷺ: **«من كان له مال، فَلْيُرَ عليه أثرُه»**[3].

وتزين المرأة لزوجها، وكذا الرجل لزوجته ينبغي أن يتخذ منه الزوجان الحظ المناسب، لأنه من أسباب الألفة والمودة، ولهذا جعل الشارع الزينة حقّاً مشروعاً لكل منهما على صاحبه.

ومراعاةً لهذه الفطرة التي فطر الله عليها النساء من حب الزينة، والتي يشير إليها قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ۝١٨﴾ [الزخرف: ١٨]، أباح الله تعالى من التحلي واللباس للنساء ما حَرَّمه على الرجال، لحاجتهن إلى التزين للأزواج.

فعلى المرأة أن تتزين لزوجها، ومن حقه عليها أن تفعل، وإن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩١) وأبو داود في سننه برقم (٤٠٩١) والترمذي في سننه برقم (١٩٩٩).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٢/ ٢٩١) وأبو داود في سننه برقم (٤٠٦٣) وأحمد في المسند (٣/ ٤٧٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في غاية المرام برقم (٧٥).

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٨/ ٣١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٣٧٠).

تجاوزت الشطر الأعظم من عمرها، فذلك من أسباب الألفة والتودد، لكن لا تبالغ في ذلك حتى يضيع وقتها الثمين أمام المرآة، فهذا من ضعف العقل، وخلل التصور.

كذلك فلا بد أن تكون هذه الزينة ضمن الضوابط الشرعية التي شرعها الله تعالى لنا، فمن شروط الزينة أن لا تظهرها المرأة لأجنبي، وأن لا تكون الزينة محرمة كوصل الشعر، والنمص، والوشم، وتفليج الأسنان، وغير ذلك مما نهى عنه الشارع، فلا يحل للمرأة أن تتزين لزوجها بذلك، ولو أمر به الزوج لقوله ﷺ: **«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»**(١).

ومن الإشارات النبوية إلى أهمية التزين للأزواج وأثره في التواد والتحاب بين الزوجين: ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه قال: كنّا مع النبي ﷺ في غزاة، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال: **«أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً ـ يعني عشاءً ـ لكي تمتشط الشَّعِثَة، وتستحِدَّ المُغِيبَةُ»**(٢)، وفي رواية للبخاري: **«إذا أطال أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلاً»**.

وفي هذا دليل على أنه يستحب التأني للقادم على أهله حتى يشعروا بقدومه قبل وصوله بزمانٍ يتسع لما ذُكر من تحسين هيئات من

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٢٩٦ ـ ٢٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (٧١٥) وأبو داود في سننه برقم (٢٧٧٦) والترمذي في سننه برقم (١١٧٢ و١٧١٣) والشعثة: البعيدة العهد بالغسل وتسريح الشعر والنظافة، والمغيبة هي التي غاب عنها زوجها.

غاب عنهن أزواجهن، وذلك لئلا يهجم على أهله وهم في هيئة غير مناسبة، فيقع النفور عنهن، وفي هذا الحديث بيان أن المرأة ما دام زوجها حاضراً مقيماً فهي دائمة التزين، ولا تهجر هذه الخصلة إلا في غياب زوجها.

ومما يعكس رسوخ هذا المفهوم عند الرعيل الأول، ذلك السؤال الذي وجهته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إلى امرأة عثمان بن مظعون رضي الله عنه لما رأتها هجرت الزينة، فقد قالت رضي الله عنها: كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب ـ أي بالحناء ـ وتتطيب، فتركته، فدخلت عَلَيَّ، فقلت: أَمَشْهَدٌ أم مَغِيب؟، فقالت: مشهد، قالت: عثمان لا يريد الدنيا، ولا يريد النساء، قالت عائشة: فدخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ، فأخبرته بذلك، فلقيَ عثمانَ، فقال: «**يا عثمانُ تُؤمنُ بما نؤمنُ به؟**» قال: نعم يا رسولَ الله، قال: «**فَأُسْوَةٌ ما لَكَ بنا**»(١).

وكانت علية بنت المهدي كثيرة الصلاة، ملازمة للمحراب، وقراءة القرآن، وكانت تتزين، وتقول: ما حَرَّم الله شيئاً إلا وقد جعل فيما أحل عِوَضاً منه، فبماذا يحتج العاصي؟.

وقال الأصمعي: رأيت في البادية امرأة عليها قميص أحمر، وهي مختضبة، وبيدها سبحة، فقلت: «ما أبعد هذا من هذا!» فقالت:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/١٠٦) وغيره وهو في الصحيحة برقم (٣٩٤ و١٧٨٢).

ولله مـنـي جـانـب لا أضـيّـعُـه   ولِـلَّـهـو مـنـي والـبـطـالـة جـانـب

فعلمت أنها امرأة صالحة لها زوج تتزين له.

وقد راج بين العرب قديماً مثل يقول: (أطيب الطيب الماء)، لأن زينة المرأة عندهم هي النظافة في الدرجة الأولى، ومن هنا فإن من واجب الزوجة أن تسعى إلى إرضاء زوجها، وإدخال السرور على قلبه إذا جاء بيته، فتستقبله متزينة متنظفة، لا تبدي تعباً من عمل، ولا نفوراً من أمر، متحرية إدخال السرور على قلبه؛ فتحمل متاعه، وتعينه على نزع ثيابه، وتقدم إليه ما يلبس في بيته، وذلك مدعاة لسروره وسعادته بامرأته.

وقد سئل إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله: «عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها، فتتلقاه، وتنزع ثيابه، وتقف حتى يجلس؟، فقال: أما التلقي فلا بأس به، وأما القيام حتى يجلس، فلا، فإن هذا فعل الجبابرة، وقد أنكره عمر بن عبد العزيز»[1] اهـ.

ولكن إذا نظرنا إلى مجتمعنا الإسلامي اليوم نجد أن الزوجة الآن تلقى زوجها مشغولة بطبخها الذي تأخرت فيه، بذلة الثياب، تعبة، ضيقة الصدر، كثيرة الشكوى والضجر، ولا تلبث إحداهن بعد الأشهر الأولى من الزواج أن تنهمك في مراعاة المطبخ والأثاث، وتبذل في ذلك غاية وسعها، حتى تنصرف من حيث لا تشعر عن الاحتفاء بزوجها في الملبس أو الزينة، وفي الوقت ذاته فإنها لا تغفل عن هذا الاحتفاء وتلك الزينة، لاستقبال أترابها وزيارة جاراتها، مما يكون عاملاً أساسياً في نفرة الزوج وسخطه، فيدخل البيت مستعيذاً

---

(١) انظر: فتح الباري (١١/ ٥٠ ـ ٥١)

من شرّها، ويفر منه مستجيراً من ضرّها، إذ يجد زوجه قد تحولت عنه، وتقمصت شخصية الخادمة التي تحس أن واجبها منحصر في خدمة البيت، دون العناية بصاحب ذلك البيت أعني الزوج؟!

فهذا كله مما يسبب النفور بين الزوجين، ويباعد بينهما، فهل تأملت في ذلك يا أمة الله؟ أم هل تأملت في تلك المرأة الصالحة التي أوصت ابنتها عند زواجها، فقالت لها: أي بنية! لا تغفلي عن نظافة بدنك، فإن نظافته تضيء وجهك، وتحبب فيك زوجك، وتبعد عنك الأمراض والعلل، وتقوي جسمك على العمل، فالمرأة التفلة تمجها الطباع، وتنبو عنها العيون والأسماع، وإذا قابلت زوجك فقابليه فَرِحةً مستبشرة، فإن المودة جسم رُوحه بشاشة الوجه.

كذلك ينبغي للرجل أن يتزين لزوجته بما يناسب رجولته، كما يحب أن يرى امرأته تزدان له أيضاً، فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها، وقد فهم السلف ذلك من قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، وما أحب أن أستنظف كل حقي الذي لي عليها، فتستوجب حقها الذي لها عَلَيّ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي زينة من غير مأثم).

وقد سرى هذا الفهم إلى التابعين، فهذا يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي يقول: أتيت محمد بن الحنفية فخرج إليَّ في مِلْحَفَةٍ حمراء، ولحيته تقطر من الغالية(١)، فقلت: ما هذا؟، قال: إن هذه

---

(١) الغالية: طيب معروف.

المِلْحَفَةَ ألقتها عليَّ امرأتي، وذهنتني بالطيب، وإنهن يشتهين مِنَّا ما نشتهي منهن.

قال العلماء: أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم؛ فإنهم يعملون ذلك على اللَّبَق[1] والوفاق، فربما كانت زينة تليق في وقت، ولا تليق في وقت، وزينة تليق بالشباب، وزينة تليق بالشيوخ، ولا تليق بالشباب، والمقصود أنه يكون عند امرأته في زينة تسرها، وتُعِفُّها عن غيره من الرجال.

وقد وسعت شريعة الله الإباحة فيما يتزين به الإنسان، ولم تقيده إلا تقييداً يسيراً، لكي لا تخرج الزينة إلى المفسدة المضرة، قال تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ [الأعراف: ٣١].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«كلوا، وتصدقوا، والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة»**[2].

---

(١) اللبق: بالفتح اللباقة والحذق.
(٢) أخرجه النسائي في سننه (٥/ ٧٩) وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٠٥) وأحمد في المسند (٢/ ١٨١) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٩٠٤).

٨ ـ الزوجة الصالحة هي التي لا تصوم نفلاً بدون إذن زوجها.

ومن صفات الزوجة الصالحة أنها لا تصوم نفلاً إلا بإذن زوجها، لأنه إذا كان مقيماً في البلد غير مسافر، فقد يعرض له فيها ما يتعارض مع صيامها من خدمة وعمل، وإعداد طعام لضيوف، أو حاجة تتنافى مع الصيام.

قال الإمام النووي رحمه الله:

(وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع، ولا بواجب على التراخي، وإنما لم يجز لها الصوم بغير إذنه، وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالإفساد، ولا شك أن الأولى له خلاف ذلك إن لم يثبت دليل كراهته، نعم لو كان مسافراً، فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافراً، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة، وفي معنى الغيبة أن يكون مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع) ا هـ. نقله عنه الحافظ في الفتح (٩/ ٢٩٦).

وقال القاري في المرقاة (٢/ ٥٣٣):

وإنما لم يلحق بالصوم في ذلك صلاة التطوع لقصر زمنها، وفي معنى الصوم الاعتكاف لا سيما على القول بأن الاعتكاف لا يصح بدون الصوم). ا هـ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»[1].

ولما جاءت امرأة صفوان بن المعطل تشكو إلى رسول الله ﷺ أموراً ذكرت منها أنه: يُفَطِّرها إذا صامت، فسأله ﷺ عما قالت، فقال فيما قال: (... وأما قولها: «يفطرني إذا صمت»، فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب، فلا أصبر)، فقال رسول الله ﷺ يومئذ: **«لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها»**[2] الحديث.

قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى في شرح السنة (٦/ ٢٠٣):

(قوله: «لا تصوم المرأة، وبعلها شاهد» أي حاضر «إلا بإذنه» وأراد به صيام التطوع، فأما قضاء رمضان، فتستأذنه ما بين شوال إلى شعبان، قالت عائشة: «إن كان ليكونُ عليَّ صيامٌ من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان»[3]، وهذا يدل على أن حق الزوج محصور بالوقت، وإذا اجتمع مع الحقوق التي يدخلها المهلة، كالحج ونحوه، قُدِّم عليها) اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٩/ ٢٩٦):

(وفي الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير، لأن حقه واجب، والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٢٩٥) والترمذي في سننه (١/ ١٥٠) وأحمد في المسند (٢/ ٤٦٤).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٥٩) وأحمد في المسند (٣/ ٨٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٧/ ٦٥).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٦٦).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٧٤): (عن رجل له زوجة تصوم النهار، وتقوم الليل، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه، وتقدم صلاة الليل، وصيام النهار على طاعة الزوج، فهل يجوز ذلك؟).

فأجاب رحمه الله: (لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرض واجب عليها، وأما قيام الليل، وصيام النهار، فتطوع، فكيف تقدم مؤمنة النافلة على الفريضة؟) اهـ.

٩ ـ الزوجة الصالحة هي التي لا تأذن لأحد بدخول بيت زوجها إلا بإذنه.

ومن صفات الزوجة الصالحة أنها لا تأذن لأحد بدخول بيت زوجها إلا بإذنه، فقد حذر الشارع من ذلك في أحاديث كثيرة، فعن تميم بن سلمة، قال: (أقبل عمرو بن العاص إلى بيت علي بن أبي طالب في حاجة، فلم يجد علياً، فرجع ثم عاد فلم يجده، مرتين أو ثلاثاً، فجاء علي فقال له: أما استطعت إذ كانت حاجتك إليها أن تدخل؟ قال: «نهينا أن ندخل عليهن إلا بإذن أزواجهن»)[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه**»[٢].

قال القاري رحمه الله تعالى في المرقاة (٢/ ٥٣٣): («ولا تأذنَ» بالنصب في النسخ المصححة عطفاً على «تصوم»، أي: ولا يحل لها أن تأذن أحداً من الأجانب أو الأقارب حتى النساء، و«لا» مزيدة للتأكيد، وقال ابن حجر: «يصح رفعه خبراً يراد به النهي، وجزمه على النهي» «في بيته» أي في دخول بيته «إلا بإذنه» وفي معناه العلم برضاه) ا هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٩/ ٢٩٥ ـ

---

(١) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق بإسناد صحيح وهو في الصحيحة برقم (٦٥٢).

(٢) تقدم تخريجه.

٢٩٦): (قوله: «باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحدٍ إلا بإذنه» المراد ببيت زوجها سكنه سواء كان ملكه أو لا) وقال أيضاً: (قوله: «ولا تأذن في بيته» زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة: «وهو شاهد إلا بإذنه» وهذا القيد لا مفهوم له، بل خرج مخرج الغالب، وإلا فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات أي من باب غاب عنها زوجها، ويحتمل أن يكون له مفهوم، وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه، وإذا غاب تعذر، فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه لتعذره، ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها، أما مطلق دخول البيت بأن أذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها، أو إلى دارٍ منفردة عن سكنها، فالذي يظهر أنه ملتحق بالأول.

وقال النووي: في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه، وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معدّاً لهم سواء كان حاضراً أم غائباً، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك، وحاصله أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً ـ قوله: «إلا بإذنه» أي الصريح، وهل يقوم ما يقترن به علامة رضاه مقام التصريح بالرضا؟ فيه نظر) ا هـ.

وعن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: «. . . **ألا وإن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فحقكم عليهن: أن لا يوطئن فُرُشَكم من**

تكرهون، ولا يأذَنَّ في بيوتكم لمن تكرهون»[1] الحديث.

قال الإمام المباركفوري رحمه الله في تحفة الأحوذي (٨/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤):

(«فرشَكم» بالنصب مفعول أول، «من تكرهون» مفعول ثان، أي: من تكرهونه رجلاً كان أو امرأة، قال النووي: «والمختار أن معناه أن لا يَأْذَنَّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبيّاً أو امرأة، أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسألة عند الفقهاء: أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة، ولا محرم، ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه، لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه، أو ممن أذن له في الإذن في ذلك، أو عُرِف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشك في الرضا، ولم يترجح شيء، ولا وُجِدت قرينة، لا يحل الدخول، ولا الإذن، والله أعلم»، «ولا يأذَنَّ في بيوتكم لمن تكرهون» هذا كالتفسير لما قبله، وهو عام) اهـ.

وقال الإمام السندي رحمه الله تعالى في حاشيته على سنن ابن ماجه (١/ ٥٦٩): (. . . وقال الخطابي: «معناه أن لا يؤذن لأحد من الرجال يدخل، فيتحدث إليهن، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب، لا يرون ذلك عيباً، ولا يعدونه ريبة، فلما نزلت آية الحجاب، وصارت النساء مقصورات نهي عن محادثتهن والقعود

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١١٦٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٥١) وهو في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٥٠١).

إليهن»، وقوله: «من تكرهون» أي تكرهون دخوله سواء كرهتموه في نفسه أم لا، قيل: المختار منعهن عن إذن أحد في الدخول والجلوس في المنازل سواء كان محرماً أو امرأة إلا برضاه، والله أعلم).

وفي هذه الأدلة دليل على أن المرأة ليس لها أن تدخل أحداً بيت زوجها إلا بإذنه، فإذا علمت المرأة أن زوجها يكره دخول أحدٍ إلى بيته فواجب عليها تنفيذ ذلك وهو أن لا تأذن لأحدٍ من هؤلاء الذين يكره الزوج دخولهم بيته بالوصول إلى ما يكدر صفو زوجها ويوغر صدره عليها، لأنه قد يرى أسباباً بسببها يريد قطع الصّلة بهذا الإنسان أو بتلك الإنسانة إبقاءً على سعادته الزوجية، فقد تكون هذه المرأة من المفسدات للعلاقات الزوجية، وقد يكون الرجل المحرم كذلك من النوع الذي ينقل أسرار البيوت، فيوغر صدر الزوجة على زوجها بصورة قد تكون سبباً في عدم استقرار هذا البيت.

ولهذا كان من الواجب عليها مراعاة هذا الجانب وذلك لمنع أمثال هؤلاء من الدّخول إلى بيت الزوجية حفاظاً على العلاقات الطيبة واستدامة للعشرة حتى ولو كانوا من أقاربه أو من أقاربها، وليس من الضروري أن تعلم المرأة الأسباب التي من أجلها منع الزوج بعض الأفراد من دخول بيته، لأنَّ الزوج أعرف من المرأة بمثل هذه الأمور، وأنفذ بصيرة لمن يصلح أن يكون مصدراً للإصلاح أو للإفساد.

ومعلوم أن الشريعة الإسلامية حريصة على دفع المفاسد وجلب المصالح، تحقيقاً للوفاق ودفعاً للشقاق، فينبغي للزوج المسلم أن لا يأذن بالدخول في بيته وعلى نسائه إذا علم من ذلك حصول مفسدة عليه في بيته وأولاده ولا يأذن إلا للمحارم والنساء الصالحات، ولا يدخل بيته إلا الأتقياء لأنه بذلك تستقيم الأحوال وينتشر الصلاح في

الأسرة، فمن أدخل الفسقة على نسائه ولو كان من محارمها فقد استحق ما يحصل من خراب ودمار وفساد للزوجات، وعلى الزوجة الصالحة أيضاً أن تراعي ذلك وتلاحظه، فلا تمكن مثل هؤلاء من دخول بيتها وخاصة أثناء غياب زوجها.

وعليها المحافظه على سمعتها وكرامتها حتى من مجرد التهمة والشبهة، وقد ورد النهي عن الدخول على النساء مطلقاً ولو كان من أقارب الزوج، يحققه حديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء**» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**»[(١)] متفق عليه. والحمو: أخو الزوج. فدلَّ على منع كل من يظن منه الشر.

فعلى كل مسلم يدرك تحريم دخول البيوت في غياب أصحابها وتحريم الخلوة بالأجنبية، الامتناع عن الدخول وعدم التفكير في مثل هذا امتثالاً لشرع الله، وعلى المسلمة العاقلة إدراك هذا المعنى لأنه من باب التعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان فحرمة بيوت المسلمين أمر لا يختلف فيه العقلاء والشرع شاهد بذلك.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا تلجوا على المغيبات، فإنَّ الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم**». قلنا: ومنك؟ قال: «**ومنّي ولكن الله أعانني عليه فأسلم**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٣٢) ومسلم في صحيحه برقم (٥٦٣٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٠٩) والترمذي في سننه برقم (١١٨٨) وهو في صحيح سنن الترمذي برقم (٩٣٥).

١٠ ـ الزوجة الصالحة هي التي لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه.

ومن صفات الزوجة الصالحة أنها لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٧/ ٢٠ ـ ٢١): (وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد، سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما، قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: «طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها» ولأن طاعة الزوج واجبة، والعيادة غير واجبة، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب، ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه، ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما لأن في ذلك قطيعة لهما، وحملاً لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة المعروف، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف، وإن كانت زوجته ذمية فله منعها من الخروج إلى الكنيسة لأن ذلك ليس بطاعة، ولا نفع، وإن كانت مسلمة، فقال القاضي: له منعها من الخروج إلى المساجد، وهو مذهب الشافعي، وظاهر الحديث يمنعه من منعها لقول النبي ﷺ: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»**(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعِشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها ـ أي قال عمر ـ: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويَغار؟، قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟، قال: يمنعه قولُ رسول الله ﷺ: **«لا تمنعوا**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٠٠) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٤٤٢).

إماء الله مساجد الله»[1].

وروي أن الزبير تزوج عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل، وكانت تخرج إلى المساجد، وكان غيوراً، فيقول لها: لو صليت في بيتك؟ فتقول: لا أزال أخرج أو تمنعني، فكره منعها لهذا الخبر..) اهـ.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: **«إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»**[2].

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم»**[3] وفي رواية: **«إذا استأذنوكم»**.

وذكر بعض أهل العلم أن أمر الأزواج بالإذن لهن في الأحاديث الواردة في ذلك ليس للإيجاب، وإنما هو للندب، وكذلك نهيه ﷺ عن منعهن، قالوا: هو لكراهة التنزيه لا للتحريم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٢/ ٣٤٨):

(وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب، لأنه لو كان واجباً، لانتفى معنى الاستئذان، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذَن مخيراً في الإجابة أو الرد) اهـ.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب (٤/ ٩٥):

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٣٨٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٣٨) ومسلم في صحيحه برقم (٩٨٧).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٤٤).

(فإن منعها لم يحرم عليه، هذا مذهبنا، قال البيهقي: وبه قال عامة العلماء، ويجاب عن حديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» بأنه نهي تنزيه، لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب، فلا تتركه لفضيلة) ا هـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٨١):

إن المرأة (إذا خرجت من داره بغير إذنه فلا نفقة لها ولا كسوة).

وقال أيضاً رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٨١):

(لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه، ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه، ويحبسها عن زوجها، سواء كان ذلك لكونها مرضعاً، أو لكونها قابلة، أو غير ذلك من الصناعات، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله؛ ومستحقة للعقوبة).

١١ ـ الزوجة الصالحة هي التي تحفظ مال زوجها.

ومن صفات الزوجة الصالحة أنها تحفظ مال زوجها ولا تبذره يميناً وشمالاً فالمرأة أمينة على مال زوجها، وما يودعه في البيت من نقد أو مؤنة أو غير ذلك، فلا يجوز لها أن تتصرف فيه بغير رضاه، وفي الحديث الشريف: «... **والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رعيتها**»[١].

وقد أشاد رسول الله ﷺ بالمرأة التي تحنو على زوجها وتشفق عليه وترعى ماله، فقال ﷺ: «**خير نساء ركبن الإبل صالحُ نساء قريش، أحناه على ولد في صِغَره، وأرعاه على زوج في ذات يده**»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيُّ النساء خير؟، قال: «**التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره**»[٣].

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «**لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها**» قيل: يا رسول الله! ولا الطعام؟، قال: «**ذاك أفضل أموالنا**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٣٨٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٨٢٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ١٩٣) ومسلم في صحيحه (٧/ ١٨١).
(٣) تقدم تخريجه
(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦٧٠) وهو في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٩٣٥).

وقال الإمام البغوي رحمه الله تعالى في شرح السنة (٦/ ٢٠٥): (وقد روي عَن عطاء، عن أبي هريرة في المرأة تصدق في بيت زوجها، قال: «لا، إلا من قوتها والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه»[(١)]، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن المرأة ليس لها أن تتصدق بشيء من مال الزوج دون إذنه، وكذلك الخادمُ، ويأثمان إن فعلا ذلك).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسِدَةٍ، كان لها أجرُها ما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا يُنْقِصُ بعضُهم أجر بعض شيئا**»[(٢)].

قال الإمام البغوي رحمه الله: (وحديث عائشة خارج على عادة أهل الحجاز أنهم يطلقون الأمر للأهل والخادم في الإنفاق والتصدق مما يكون في البيت إذا حضرهم السائل، أو نزل بهم الضيف، فحضَّهم على لزوم تلك العادة، كما قال لأسماء: «**لا توعي فيوعى عليك**» وعلى هذا يخرج ما روي عن عمير مولى أبي اللحم قال: كنت مملوكاً، فسألت رسول الله ﷺ: أتصدق من مال مَوالِيَّ بشيء؟ قال: «**نعم، والأجر بينكما نصفان**»[(٣)] اهـ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٨٨) وهو في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٢٤٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٢٤) وأبو داود في سننه برقم (١٦٨٥) والترمذي في سننه برقم (٦٧١، ٦٧٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٢٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف الأجر**»[1].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم (٧/ ١١٢ ـ ١١٣): ([وتقييده بقوله: «من غير أمره»] معناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره، وذلك الإذن الذي قد بيناه سابقاً إما بالصريح وإما بالعرف، ولا بد من هذا التأويل لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفة، وفي رواية أبي داود: «فلها نصف أجره»، ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر، فتعين تأويله)، ثم قال: (واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يُعْلَم رضا المالك به في العادة، فإن زاد على المتعارف لم يجز، وهذا معنى قوله ﷺ: «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة**» فأشار إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة) قال: (ونبه بالطعام أيضاً على ذلك لأنه يُسْمَحُ به في العادة، بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس، وفي كثير من الأحوال) ا هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري (٩/ ٢٩٧):

(ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف في حديث الباب الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة، فإذا أنفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما: للرجل لكونه الأصل في اكتسابه، ولكونه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٦٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٢٦).

يؤجر على ما ينفقه على أهله كما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره، وللمرأة لكونه من النفقة التي تختص بها، ويؤيد هذا الحمل ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة هذا قال في المرأة تصدق من بيت زوجها؟ قال: «لا، إلا من قُوتِها، والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه») اهـ.

وقد تتساءل المرأة المسلمة: هل للمرأة حرية التصرف في مالها بدون إذن زوجها؟

والجواب يكمن فيما ورد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرٍو مرفوعاً: «**لا يجوز لامرأة عطيةٌ إلا بإذن زوجها**»[1].

وقد ورد الحديث نفسه بلفظ: «**لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا مالك زوجها عِصمتها**»[2].

وعن عبد الله بن يحيى الأنصاري - رجل من ولد كعب بن مالك - عن أبيه عن جده: أن جدته خيرة امرأة كعب بن مالك أتت رسول الله ﷺ بحلي لها، فقالت: إني تصدقت بهذا، فقال لها رسول الله ﷺ: «**لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها، فهل استأذنتِ كعباً؟**» قالت: نعم، فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٦٦٨١) وأبو داود في سننه برقم (٣٥٤٧) وهو في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٠٣١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٧٠٥٨) وأبو داود في سننه برقم (٣٥٤٦) وهو في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٠٣٠).

فقال: «**هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحُلِيِّها؟**» فقال: نعم، فقبله رسول الله ﷺ منها[1].

قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى في قوله ﷺ: «**لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها**»: (عند أكثر الفقهاء هذا على معنى حسن العشرة، واستطابة نفس الزوج بذلك، إلا أن مالك بن أنس قال: «تَرُدُّ ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج»، وقد يحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال للنساء: «تصدقن»، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يتلقاها بكسائه، وهذه عطية بغير إذن أزواجهن)[2] انتهى.

وقال الإمام السندي رحمه الله تعالى: (ونقل عن الشافعي أن الحديث ليس بثابت، وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول؟ ويمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار مثل: «**ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه**» فإن فعلت جاز صومها، وإن خرجت بغير إذنه فباعت، جاز بيعها، وقد أعتقت ميمونة قبل أن يعلم النبي ﷺ فلم يعب ذلك عليها، فدل هذا مع غيره على أن هذا الحديث إن ثبت فهو محمول على الأدب والاختيار.

وقال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى: إسناد هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، فمن أثبت عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا إلا أن الأحاديث المعارضة له أصح إسناداً، وفيها وفي الآيات التي

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٣٨٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٩٣٥).

(٢) انظر عون المعبود (٩/ ٤٦٣).

احتج بها الشافعي دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولاً على الأدب والاختيار، كما أشار إليه الشافعي، والله تعالى أعلم)[1] ا هـ.

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى معلقاً على نفس الحديث كما في نيل الأوطار (٦/ ٢٢):

(وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة، وقد اختُلِفَ في ذلك:

- فقال الليث: لا يجوز لها ذلك مطلقاً لا في الثلث، ولا فيما دونه إلا في الشيء التافه.

- وقال طاوس ومالك: إنه يجوز لها أن تعطي مالها بغير إذنه في الثلث لا فيما فوقه، فلا يجوز إلا بإذنه.

- وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقاً من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفيهة، فإن كانت سفيهة لم يجز، قال في «الفتح»: «وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة» انتهى.

وقد استدل البخاري في صحيحه على جواز ذلك بأحاديث ذكرها في باب هبة المرأة لغير زوجها من كتاب الهبة، ومن جملة أدلة الجمهور حديث جابر المذكور قبل هذا، وحملوا حديث الباب على ما إذا كانت سفيهة غير رشيدة، وحمل مالك أدلة الجمهور على الشيء اليسير، وجعل حَدَّه الثلثَ فما دونه.

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي (٦/ ٢٧٩).

ومن جملة أدلة الجمهور الأحاديث المتقدمة في أول الباب القاضية بأنه يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه، وإذا جاز لها ذلك في ماله بغير إذنه، فبالأولى الجواز في مالها؛ والأولى أن يقال: «يتعين الأخذ بعموم حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وما ورد من الواقعات المخالفة له تكون مقصورة على مواردها، أو مخصصة لمثل من وقعت له من هذا العموم، وأما مجرد الاحتمالات فليست مما تقوم به حجة» ا هـ.

١٢ ـ الزوجة الصالحة هي التي تتحلى بالقناعة ولا تطالب زوجها بما هو فوق طاقته.

ومن صفات الزوجة الصالحة أنها تصبر مع زوجها ولا تطالبه بما يفوق طاقته فترهقه من أمره عسراً، بل عليها أن تتحلى بالقناعة، والرضى بما قسم الله لها من الخير.

فيجب على الزوجة أن تقدر طاقة زوجها المالية، وتقتصد في ماله، فلا تهدره بطراً وبغير حق، ولا ترهقه بطلباتها غير الضرورية من متاع الدنيا خصوصاً إذا فاقت إمكاناته، فذلك يزعجه ويؤلمه، لأنه لا يستطيع تحقيق هذه المطالب، ويعز عليه أن يظهر أمام زوجته بمظهر العاجز الذي لا يملك تنفيذ ما تطلب.

وعليها أن تصحب زوجها بالقناعة، فلا تتطلع إلى ما عند الغير، ولا تحاكي أترابها من نساء الأقارب والجيران والمعارف في اقتناء الكماليات، بل عليها أن توجه مال الله للبذل في سبيل الله عز وجل ليكون رصيداً لهما يوم القيامة.

وعليها أن تتأسى بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن، فقد كانت حياتهن كفافاً، وربما خلت بيوتهن من الطعام.

ولقد وضع رسول الله ﷺ لنا من الضوابط ما يأخذ نفوسنا بالقناعة، حين أمرنا أن ننظر إلى من هو أقل منّا عيشاً، وأضيق رزقاً، لأن ذلك يبعثنا على شكر النعمة التي غمرنا الله بها، ويُقَوِّي فينا الشعور بالرضا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم،**

فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم»[1]، وهذا في حظوظ الدنيا، أما في الدين فإن المسلمة مأمورة بعلو الهمة، والتنافس في الخيرات، والاجتهاد في الصعود إلى مستوى من هو أرقى وأرفع منزلة، وهل في عالم النساء منذ خلقه الله إلى اليوم مَن تُسامي أمهات المؤمنين وبنات رسول الله ﷺ ونساء المهاجرين والأنصار، هيهات هيهات، ومع ذلك كانت حياتهن كفافاً، وربما خلت بيوتهن من الطعام.

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى قُبض رسول الله ﷺ»[2].

وعن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: «والله يا ابن أختي، إن كنّا لننظر إلى الهلال، ثم الهلال، ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين، وما أُوقد في أبيات رسول الله ﷺ نار»، قلت: يا خالة، فما كان يُعيشُكم؟ قالت: «الأسودان: التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، وكانت لهم منائح[3]، فكانوا يرسلون إلى رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقيناه»[4].

فاعلمي يا أمه الله أنَّ القناعة سبب السعادة.. فالغنى غنى النفس.. وإذا ترك المرء نفسه على سجيتها لا يشبعها شيء، كما قال الهذلي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١/٢٧٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٦٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٥٤٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٧٠).
(٣) منائح جمع منيحة وهي الشاة والناقة يعطيها صاحبها يشرب لبنها ثم يردها.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١١/٢٨٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٧٢).

والـنـفـس راغـبـة إذا رغـبـتـهـا وإذا تـرد إلـى قـلـيـل تـقـنـع

وكما قال آخر:

والنفس كالطفل إن تهمله شب على حب الرضاع وإن تفطمه ينفطم

ويقول رسول الله ﷺ: **«لو أن لابن آدم وادياً من ذهب لتمنى أن يكون له اثنان ولن يملأ عينه إلا التراب ويتوب الله على من تاب»**(١).

ومن هنا أشار رسول الله ﷺ إلى أن الإنسان الذي ينظر إلى من كان فوقه في الدنيا يزدري نعمة الله عليه.

وقال بعض الصالحين: «يا ابن آدم إذا سلكت سبيل القناعة فأقل شيء يكفيك، وإلاّ فإن الدنيا وما فيها لا تكفيك».

إن القناعة أختي المسلمة تضفي على النفس الرضى والسعادة والطمأنينة.

ولقد قال الله تبارك وتعالى مخاطباً نبيه ومصطفاه ﷺ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾﴾ [طه: ١٣١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ [النساء: ٣٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٣٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٤٨).

ففي هذه الآية نهي عن التمني، وتبيان للنهج السليم، وهو أن يسأل الله من فضله، فخزائنه لا تنفد، وعطاؤه لا حدّ له.

وقد قصَّ علينا القرآن الكريم قصة قارون، وهي قصة مليئة بالمواعظ والدروس النافعات التي نستفيد منها في حياتنا:

يقول الله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَـٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَـٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّـٰبِرُونَ ﴿٨٠﴾ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ ﴿٨١﴾ وَأَصْبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّوْا۟ مَكَانَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُۖ لَوْلَآ أَن مَّنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَاۖ وَيْكَأَنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [القصص: ٧٩ ـ ٨٢].

فلندع المقارنات والموازنات الفارغة، ولنرض بما قسم الله لنا بعد أن نستفرغ الجهد ونبذل الطاقة في تحصيل ما كتب الله لنا من الرزق الحلال، ففي ذلك سعادتنا في الدنيا ونجاتنا في الآخرة يوم يقوم الناس لرب العالمين(١).

إن المرأة في هذا العصر ـ إلا من رحم الله ـ قد راحت تلحق المظاهر، وتستهويها الزخارف، وقد بين النبي ﷺ أن تعلق النساء بالمظاهر والزينة من حرير وحُلي سبب للهلاك في الدنيا والآخرة:

أما في الدنيا: فعن أبي سعيد رضي الله عنه: (أن نبي الله ﷺ

(١) نظرات في الأسرة المسلمة (ص ١١٢).

خطب خطبة فأطالها، وذكر فيها أمر الدنيا والآخرة، فذكر أن أول ما هلك بنو إسرائيل أن امرأة الفقير كانت تكلفه من الثياب أو الصِّبَغ ـ أو قال: من الصِّيغة ـ ما تُكلِّفُ امرأة الغني)[1] الحديث.

وأما في الآخرة: فإن انشغال المرأة بالحرير والذهب عن طاعة ربها يعوقها عن السمو إلى المنازل العليا في الجنة.

فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُرِيتُ أني دخلت الجنة فإذا أعالي أهل الجنة فقراء المهاجرين وذراري المؤمنين، وإذا ليس فيها أحد أقل من الأغنياء والنساء، فقيل لي: أما الأغنياء فإنهم على الباب يحاسبون ويمحصون، وأما النساء فألهاهن الأحمران: الذهب والحرير**»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ويل للنساء من الأحمرين: الذهب والمعصفر**»[3]، ومع أنه ﷺ أباح الذهب والحرير للنساء غير أنه ﷺ: كان يمنع أهله الحلية، والحرير، ويقول: «**إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها، فلا تلبسوها في الدنيا**»[4]، ولعل ذلك مخصوص بهن ليؤثروا الآخرة على الدنيا.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (ص ٢٠٨) وهو في السلسلة الصحيحة برقم (٥٩١).

(٢) أخرجه أبو الشيخ وابن حبان كما في الترغيب والترهيب (٣/ ١٠١).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٤٦٤) وهو في الصحيحة برقم (٣٣٩).

(٤) أخرجه النسائي في سننه (٨/ ١٥٦) وأحمد في المسند (٤/ ١٤٥) وهو في الصحيحة برقم (٣٣٨).

١٣ ـ الزوجة الصالحة هي التي تشكر زوجها على ما يقدمه لها من خير وإحسان.

ومن صفات الزوجة الصالحة أنها تشكر زوجها على ما يجلبه لها من طعام وشراب وثياب وغير ذلك، وتدعو له بالعوض والإخلاف، ولا تكفر نعمة الله عليها. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغني عنه»**[(١)].

أختي المسلمة: إن مجرد تناسي الزوجة فضل زوجها وجحوده، قد سماه رسول الله ﷺ كفراً، وجعله الله سبباً لدخول فاعلته نار جهنم.

فعن أسماء ابنة زيد الأنصارية رضي الله عنها قالت: مرَّ بي النبي ﷺ وأنا في جوار أتراب لي، فسلم علينا، وقال: **«إيَّاكُنَّ وكُفْرَ المنعمين»**، فقلت: يا رسول الله وما كفر المنعَّمين؟» قال: **«لعل إحداكن تطُولُ أَيْمَتُها من أبويها، ثم يرزقها الله زوجاً، ويرزقها منه ولداً، فتغضب الغضبة فتكفر، فتقول: ما رأيت منكَ خيراً قطّ»**[(٢)].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للنساء: **«يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»**، فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟، قال: **«تكثرن اللعن، وتكفرن**

---

(١) أخرجه النسائي في سننه وغيره وهو في الصحيحة برقم (٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٠٤٨) وهو في الصحيحة برقم (٨٢٣).

العشير»[1] الحديث.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار**» فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: «**تكثرن اللعن وتكفرن العشير...**» الحديث[2].

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه للحديث:

في الحديث جمل من العلوم، منها الحث على الصدقة وأفعال البر، والإكثار من الاستغفار وسائر الطاعات، وفيه ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] كما قال الله عز وجل، وفيه إن كفران العشير والإحسان من الكبائر فإن التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة، وفيه أن اللعن أيضاً من المعاصي الشديدة القبح، وليس فيه أنه كبيرة فإنه ﷺ قال: «تكثرن اللعن» والصغيرة إذا كثرت صارت كبيرة. اهـ.

فسبحان الله العظيم! تجلس الزوجة عند زوجها حتى إذا أحسن إليها وأكرمها وأنعم عليها بما أنعم الله عليه، واشترى لها ما تحتاجه ودلّلها وعطف عليها ثم جاءت لحظة من اللحظات حصلت فيها هنّة من الهنات أو زلّة من الزلات طلبت فيها الزوجة من زوجها أن يحضر لها شيئاً فلم يستطع أو يشتري لها شيئاً فوق طاقته فاعتذر لأن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٣٢٥) والعشير أي الزوج.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق حديث رقم (٢٣٨).

ظروفه لا تسمح، مدّت تلك الزوجة يدها والذهب في تلك اليد التي امتن به الزوج عليها فتقول: ما رأيت منك خيراً قط، وعندها فبهذه الكلمة تتبوأ مقعدها من النار والعياذ بالله من ذلك.

فعلى الزوجة الحكيمة الصالحة أن تراعي مقدرة زوجها فليس كل زوج يستطيع أن يأتي لزوجته بكل ما تريد، فيجب عليها أن تراعي ظروفه فقد تمر عليه أيام لا يملك في جيبه ريالاً واحداً، فإذا كانت حكيمة عاقلة رشيدة يجب عليها أن تراعي هذه الظروف ولا تطلب منه أشياء فوق طاقته.

كذلك فإن الزوجة الصالحة الرشيدة هي التي تعرف قدر زوجها عليها فهو الذي أحسن إليها وأكرمها وعطف عليه كل هذه السنين ودلّلها وأنفق عليها وأعطاها الهدايا والملابس وما تحتاجه في هذه الحياة فتعرف قدر كل هذا وتجعل هذه الأمور نصب عينها فإذا قدر الله على زوجها أن ضعفت أحواله المادية ولم يستطع أن يأتي إليها بما كان يأتي إليها في السابق من الهدايا والملابس والذهب فلا تبيع كل هذه السنين من العشرة الطيبة وتقول له: لم أر منك خيراً قط، فعجباً والله لامرأة يحسن إليها زوجها في كل هذه السنين ثم إذا عجز عن طلب صغير لظروف أصابته نسيت كل هذه السنين من الخيرات ورأت أمامها زوجها العاجز وقالت عندها قولتها: لم أر منك خيراً قط.

فأين ذهبت سنين الخيرات؟ أين ذهبت الهدايا بمختلف أنواعها؟ أين ذهبت الأموال التي أنفقت عليك يا أمة الله؟ أذهب كل ذلك بلحظات.

ألا فلتتقى الله يا من تقولين ذلك...

ألا فتذكري أنك ستقفين بين يدي الله يا أمة الله. . .

ألا فتذكري أن دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب، وأن الله يملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

١٤ ـ الزوجة الصالحة هي التي تخدم زوجها وتهيء له أسباب المعيشة.

ومن صفات الزوجة الصالحة أنها تقوم على خدمة زوجها وتدبير منزله وتهيئة أسباب المعيشة له، فمن حق الزوج على زوجته أن تخدمه من طبخ وكنس وفرش وتنظيف للأواني، وذلك لتدع للرجل فرصة للعلم والعمل، فإن المرأة الصالحة عون على الدين بهذه الطريق، ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمه الله: «الزوجة الصالحة ليست من الدنيا، فإنها تفرغك للآخرة».

وعن حصين بن محصن قال: حدثتني عمتي قالت: أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة، فقال: **«أي هذه! أذاتُ بعل»؟** قلت: نعم، قال: **«كيف أنت له؟»** قلت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: **«فانظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك»**[1].

قال العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى في آداب الزفاف (ص ٢٨٦): (قلت، والحديث ظاهر الدلالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، وخدمتها إياه في حدود استطاعتها، ومما لا شك فيه أن من أول ما يدخل في ذلك الخدمة في منزله، وما يتعلق به من تربية أولاده ونحو ذلك) ا هـ.

وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: (دخلت أيِّم العرب على سيد المسلمين ﷺ أول العشاء عَروساً، وقامت آخِرَ الليل تَطحن ـ يعني: أم سلمة)[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٠٥).

وقال عَليٌّ رضي الله عنه: «لقد تزوجت فاطمة وما لي ولها فراش غير جلد كبش ننام عليه بالليل، ونضعه على الناضح بالنهار، وما لي ولها خادم غيرها، ولما زوَّجها رسول الله ﷺ أرسل بي معها بخميلة ووسادة آدم حشوها ليف، ورحاءين وسقاء وجرتين، فَجَرَّت بالرحاء حتى أثرت في يدها، واستقت بالقِربة حتى أثرت القربة بنحرها، وَقَمَّت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت تحت القِدر حتى دنَّست ثيابها»[1].

وعن أبي البَخْتَرِي قال: قال علي رضي الله عنه لأمه: «اكفي فاطمة الخدمة خارجاً، وتكفيكِ هي العملَ في البيت، والعَجْن والخبز والطحن»[2].

وعن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لما زوَّج فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة أدم حشوها ليف، ورحاءين، وسقاءين، قال: فقال علي لفاطمة يوماً: «لقد سنوت[3] حتى اشتكيت صدري، وقد جاء الله بسبي، فاذهبي، فاستخدمي»، فقالت: «وأنا والله، قد طحنت حتى مجلت[4] يداي»، فأتت النبي ﷺ فقال: **«ما جاء بك أي بنية؟»** فقالت: «جئت لأُسَلِّمَ عليك»، واستحيت أن تسأله، ورجعت، فأتياه جميعاً فذكر له عليٌّ حالهما، قال ﷺ: **«لا والله، لا أُعطيكما، وأَدَعُ أهل الصفة تتلوى بطونهم، لا أجد ما أنفق عليهم،**

---

(١) أحكام النساء لابن الجوزي (ص ١٢٤).
(٢) سير أعلام النبلاء (٢/ ١٢٥).
(٣) سنوت الدلو: إذا جررتها من البئر.
(٤) مجلت يدها: ثخن جلدها وظهر فيه ما يشبه البثر من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة.

ولكن أبيع وأنفق عليهم أثمانهم»، فرجعا، فأتاهما وقد دخلا قطيفتهما، إذا غطيا رؤوسهما بدت أقدامهما، وإذا غطيا أقدامهما انكشفت رؤوسهما، فثارا، فقال: «**مكانكما ألا أخبركما بخيرٍ مما سألتماني؟**» فقالا: «بلى»، فقال: «**كلمات علمنيهن جبريل: تسبحان في دبر كل صلاة عشراً، وتحمدان عشراً، وتكبران عشراً، وإذا أويتما إلى فراشكما فَسَبِّحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبرا أربعاً وثلاثين**»، قال علي: «فوالله ما تركتهن منذ علمنيهن»، وقال له ابن الكواء: «ولا ليلة صفين؟» فقال: «قاتلكم الله يا أهل الطروق، ولا ليلة صفين»[1].

قال بعض العلماء رحمهم الله تعالى: (حكم النبي ﷺ بين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكيا إليه الخدمة، فحكم عَلَى فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت، وحكم على عَلِيٍّ بالخدمة الظاهرة، والخدمة الباطنة: العجين، والطبخ، والفرش، وكنس البيت، واستقاء الماء، وعملُ البيت كله).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري (٩/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧): قال الطبري: (يؤخذ من حديث عليٍّ رضي الله عنه في شكوى فاطمة أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها من خبز وطحن وغير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفاً أن مِثلها يلي ذلك بنفسه، ووجه الأخذ أن فاطمة لما سألت أباها الخادم فلم يأمر زوجها أن يكفيها ذلك إما بإخدامها بخادم أو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٧١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٢٧).

باستئجار من يقوم بذلك، أو يتعاطى ذلك بنفسه، ولو كانت على الزوج لأمره به، كما أمره أن يسوق الصداق قبل الدخول) ا هـ.

وعن أسماء رضي الله عنها قالت: (كنت أخدم الزبير خدمة البيت كُلِّه، وكان له فَرَس، وكنت أسُوسُه، وكنت أَحْتَشُّ له، وأقوم عليه)[١].

وعنها رضي الله عنها: (أنها كانت تعلف فرسه، وتسقي الماء، وتَخْرِز الدَّلْوَ، وتَعجِن، وتنقُل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ)[٢].

وقالت رضي الله عنها: «تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا شيء غير فرسه وناضحه[٣]، فكنت أعلف فرسه، ـ زاد مسلم: وأسوسه ـ وأدق النوى لناضحه، وأستقي الماء وأخرز غربه[٤]، وأعجن، وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ[٥]، حتى أرسل إليّ أبو بكر بجارية، فكفتني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني، فجئت يوماً والنوى على رأسي، فدعاني رسول الله ﷺ، فقال: إخ، إخ، يستنيخ ناقته ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته ـ وكان أغير الناس ـ فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت، فجئت الزبير فحكيت له ما جرى، فقال: والله

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٥٢).
(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٤٧).
(٣) أي بعيره الذي يستقي عليه.
(٤) أي أخيط دلوه بالخرز.
(٥) الفرسخ ثلاثة أميال.

لحملك النوى على رأسك أشدُّ عليَّ من ركوبك معه ﷺ)[1].

وقد اختلف العلماء في حكم خدمة المرأة زوجها، وحقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٣٤/ ٩٠) فقال:

(وتنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب، والخبز والطحن لمماليكه وبهائمه مثل علف دابته ونحو ذلك؟

فمنهم من قال: لا تجب الخدمة، وهذا ضعيف كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء! فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن، إن لم يعاونه على مصلحته لم يكن قد عاشره بالمعروف، وقيل ـ وهو الصواب ـ وجوب الخدمة، فإن الزوج سيدها في كتاب الله ـ وهي عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ، وعلى العاني والعبد الخدمة، لأن ذلك هو المعروف.

ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة، ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة) اهـ.

قال العلامة الألباني رحمه الله في كتاب آداب الزفاف (ص ٢٨٨

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٢٨١، ٢٨٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٨٢).

ـ ٢٨٩) معقباً على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

(قلت: وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى أنه يجب على المرأة خدمة البيت، وهو قول مالك وأصبغ، كما في «الفتح» (٩/٤١٨)، وأبي بكر بن أبي شيبة، وكذا الجوزجاني من الحنابلة كما في «الاختيارات» ص (١٤٥)، وطائفة من السلف والخلف كما في «الزاد» (٤/٤٦).

ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلاً صالحاً، وقول بعضهم: «إن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام» مردود بأن الاستمتاع حاصل للمرأة أيضاً بزوجها فهما متساويان في هذه الناحية، ومن المعلوم أن الله تبارك وتعالى قد أوجب على الزوج شيئاً آخر لزوجته ألا وهو نفقتها وكسوتها ومسكنها، فالعدل يقتضي أن يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر أيضاً لزوجها، وما هو إلا خدمتها إياه، سيما وهو القوام عليها بنص القرآن الكريم كما سبق، وإذا لم تقم هي بالخدمة فسيضطر هو إلى خدمتها في بيتها، وهذا يجعلها هي القوامة عليه، وهو عكس للآية القرآنية كما لا يخفى، فثبت أنه لا بد لها من خدمته، وهذا هو المراد.

وأيضاً: فإن قيام الرجل بالخدمة يؤدي إلى أمرين متباينين تمام التباين: أن ينشغل الرجل بالخدمة عن السعي وراء الرزق وغير ذلك من المصالح، وتبقى المرأة في بيتها عطلاً عن أي عمل يجب عليها القيام به، ولا يخفى فساد هذا في الشريعة، التي سوَّت بين الزوجين في الحقوق، بل وفضلت الرجل عليها درجة، ولهذا لم يُزِلْ رسول الله ﷺ شكوى ابنته فاطمة رضي الله عنها) اهـ.

وقال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٨٨ ـ ١٨٩) مؤيداً القول بالوجوب:

(وأيضاً فإن العقود المطلقة إنما تُنَزَّل على العرف، والعُرف خدمة المرأة، وقيامها بمصالح البيت الداخلة، وقولهم: «إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعاً وإحساناً»، يردُّه أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى مِن الخدمة، فلم يقل لعلي: «لا خدمة عليها، وإنما هي عليك»، وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحداً، ولما رأى أسماء والعلفُ على رأسها، والزبيرُ معه، لم يقل له: لا خدمةَ عليها، وأن هذا ظلمٌ لها، بل أقرَّه على استخدامها، وأقَرَّ سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية، هذا أمر لا ريب فيه.

ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة، وفقيرة وغنية، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدِم زوجها، وجاءته ﷺ تشكو إليه الخدمة، فلم يُشْكِها، وقد سمى النبي ﷺ في الحديث الصحيح المرأة عانيةً، فقال: **«اتقوا الله في النساء، فإنهن عَوان عندكم»**[1]، والعاني: الأسير، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده، ولا ريب أن النكاح نوع من الرق، كما قال بعض السلف: النكاح رِقٌّ، فلينظر أحدكم عند مَن يُرِقُّ كريمته؛ ولا يخفى على المنصف الراجحُ من المذهبين، والأقوى من الدليلين) اهـ.

---

(١) قطعة من حديث جابر الطويل أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٤١) وغيره.

١٥ ـ الزوجة الصالحة هي التي تبر أهل زوجها من والدين وأخوات.

ومن صفات الزوجة الصالحة أنها تبر أهل زوجها من والدين وأخوات وتتفقدهم وتصلهم، فإن من أدب الإسلام أن تؤثر الزوجة رضى زوجها على رضى نفسها، وأن تكرم قرابته خصوصاً والديه، ويتأكد هذا إذا كانت تقيم معهما، وفي إكرامهم إكرام لزوجها، ووفاء له، وإحسان إليه، لأنه مما يفرحه، ويؤنسه، ويقوي رابطة الزوجية، وآصرة الرحمة والمودة بينهما.

وإذا كان الزوج أعظم حقّاً على المرأة من والديها، وإذا كان الابن مأموراً شرعاً بأن يحفظ وُدَّ أبيه تقوية للرابطة الاجتماعية في الأمة، فإن الزوجة مأمورة شرعاً بأن تحفظ ودَّ أهلِ زوجها من باب أولى لتقوية رابطة الزوجية في الأسرة، قال رسول الله ﷺ: **«إن من أبرِّ البر أن يحفظ الرجل أهل ودِّ أبيه»**[1] فلأن تحفظ المرأة أهل ودِّ زوجها من باب أولى.

كما أن إكرام الزوجة إياهما وهما في سن والديها خلق إسلامي أصيل.

فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس منا من لم يُجلَّ كبيرنا، ويرحمْ صغيرنا، ويعرفْ لعالِمنا حَقَّه»**[2].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٥٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/٣٢٣) وغيره وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٩٦).

وعن ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: **«ليس منّا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا»**[(١)].

وعن أنس وأسامة والأشعث رضي الله عنهم مرفوعاً: **«ليس منّا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا»**[(٢)].

وفي إحسانها لوالديه شكر لهما على ما أنعم الله عليها من ولدهما الذي تسببا في وجوده من العدم، وربياه، فأصبح زوجاً لها، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لا يشكر الناس لا يشكر الله»**[(٣)] الحديث.

وعن ابن مسعود وغيره رضي الله عنهم مرفوعاً: **«أشكرُ الناسِ لله أشكرهم للناس»**[(٤)].

أختي المسلمة: إن على الزوجة الفاضلة أن لا تنسى منذ البداية أن هذه المرأة التي قد تشعر أنها منافسة لها في زوجها، هي أم هذا الزوج، وأنه لا يستطيع مهما تبلَّد فيه إحساس البر أن يقبل إهانة توجه

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٣٥٤) والترمذي في سننه برقم (١٩٢٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في تخريجه للأدب المفرد (ص ١٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٩١٩) وهو في صحيح سنن الترمذي برقم (١٥٦٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٧٣ ـ ٧٤) والترمذي في سننه برقم (١٩٥٤، ١٩٥٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في تحقيق المشكاة برقم (٣٠٢٥).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (١٠٠٨).

إليها، فإنها أمه التي حملته في بطنها تسعة أشهر، وأمدته بالغذاء من لبنها، ووقفت على الاهتمام به حياتها حتى أصبح رجلاً سوياً.

واعلمي أيتها الزوجة أن زوجك يحب أهله أكثر من أهلك، كما أنك أنت أيضاً تحبين أهلك أكثر من أهله، فاحذري أن تطعنيه بازدراء أهله أو انتقاصهم أو أذيته فيهم، فإن ذلك يدعوه إلى النفرة منك.

إن تفريط الزوجة في احترام أهل زوجها تفريط في احترامه، وإن لم يقابل الزوج ذلك بادىء الأمر بشيء، فلن يسلم حبه إياها من الخدش والنقص والتكدير.

إن الرجل الذي يحب أهله ويبر والديه إنسان صالح فاضل جدير بأن تحترمه زوجته، وترجو فيه الخير.

وهنا نصيحة من القلب أقدمها إلى أخي الزوج، فأقول وبالله التوفيق:

اعلم يا أخي أن ما تقدم من والديك من إكرام وعناية وإحسان إليك، يجب أن يقابل منك بالعرفان والمكافأة، لقد تعهداك بالرعاية والخدمة وأنت ضعيف لا تملك من أمر نفسك شيئاً، وأنفقا عليك، وَحَرَما أنفسهما من أجلك، وسهرا على شؤونك، وتعبا من أجل راحتك، أفلا يجدر بك إن كنت من أهل الخير والمروءة أن تقابل ذلك بعرفان وإحسان؟ و﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾﴾؟

والأم ينبغي أن تُقَدَّمَ في البر لضعفها، ولذلك وصَّى بها رسول الله ﷺ مرات قبل الأب، ثم وصَّى بالأب، ومما يعينك على تحقيق البر في حياتك أن تضع نفسك في محل أبيك وأمك. . . فهل يسُرُّك

غداً عندما يصيبك الكبر، ويهن العظم منك، ويشتعل رأسك شيبًا أن تلقى من ابنك المعاملة السيئة والإهمال القاسي والإهانة الجارحة؟

أو ما علمت يا أخي أن الأيام دُوَل وأن الزمان لا يبقى على حالة واحدة ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ فلا تغتر بشبابك وقوتك ومالك، فسرعان ما يلقاك المشيب، ويعتريك الضعف، ويزول عنك المال، وقد يكون مقدراً للإنسان أن يكون في آخر عمره مُقْعَداً، فليتصور هذا الإنسان أنه ـ وهو في هذه الحالة من العجز ـ قوبل بالعقوق والجفوة من ابنه بسبب إيثاره زوجته ماذا يكون شعوره في ذاك الوقت وهو على ما ذكرنا؟

تصور هذا يا أخي وأنت تعامل والديك فهذا مما يعينك على تحقيق البر في حياتك.

إن عقوق الرجل والديه دمار عليه وعلى زوجته وأولاده، لأن العقوق من المعاصي التي تعجل عقوبتها في الدنيا:

فعن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اثنان يعجلهما الله في الدنيا: البغي، وعقوق الوالدين**»(١).

وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «**بابان معجلان عقوبتهما في الدنيا: البغي، والعقوق**»(٢).

وما يشير إليه الحديث أمر مشاهد ينطق به الواقع العملي، وأن

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ وهو في صحيح الجامع برقم (١٣٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/٣٦) والحاكم في المستدرك (٤/١٧٧) وهو في الصحيحة برقم (١١٢٠).

من عدل الله تبارك وتعالى وسننه الماضية أن العقوبة عنده تكون من جنس العمل المستوجب لها، فإن أساءت المرأة معاملة والدي زوجها فقد تعاقب ـ حين تهرم وتشيخ ـ بأن يقيض الله لها من كَنّاتها ـ أي زوجات أولادها ـ من يسيء معاملتها جزاءً وفاقاً.

وليس من شك في أن الزوجة الصالحة العاقلة، الخيرة الطيبة تكون عوناً لزوجها على الخير، وتوصيه بالتزام حكم الشرع وآدابه، وتحرضه على زيادة بر والديه وإكرامهما.

حكى الإمام أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله تعالى في صفة الصفوة (٤/٤٣٧) عن عابدة كانت تصلي بالليل لا تستريح، وكانت تقول لزوجها: «قُمْ ويحك! إلى متى تنام؟ قم يا غافل قم يا بطّال، إلى متى أنت في غفلتك؟ أقسمت عليك ألا تكسب معيشتك إلا من حلال، أقسمت عليك أن لا تدخل النار من أجلي، بِرَّ أُمَّكَ، صل رحمك، لا تقطعهم، فيقطع الله بك».

إن الرجل الذي لا خير فيه لأبويه لا يمكن أن يكون فيه خير لزوجة ولا ولد ولا لأحد من الناس في هذا الوجود، إن موقف الزوجة الصالحة في إعانته على البر كفيل في كثير من الأحيان في حل المشكلة وتسوية الأزمة، لأن الوالدين عندما يشهدان الحب الصادق والاحترام والحنان من زوجة ابنهما يعطفان عليها وعليه، ويسود الود والتفاهم والصفاء جو الأسرة كلها.

واعلم أيها الأخ الفاضل أن تصرفات الوالدين وتصرفاتك أنت أيضاً تتغير بعد الزواج.. إنهما في الغالب يصبحان شديدي الحساسية.. والأم أكثر حساسية من الأب، فلتكن في منتهى

الحذر... واعمل ما وسعك العمل على ألاَّ يتغير قلبها نحوك.

ويساعدك في تحقيق ما تريد من المراعاة للوالدين والزوجة أمور أهمها:

١ ـ أن تلجأ إلى الله، وتحسن صلتك به عبادة ودعاءً والتزاماً لما شرع.

٢ ـ أن تسكن منفرداً مستقلاً عن أهلك وأهل زوجك، وأن لا تدخلا أحداً من أهليكما في مشكلاتكما الخاصة، وأن تتوليا حلها بينكما بروح المودة والرحمة.

٣ ـ أن تصارح والديك مع الاحترام البالغ بما تنكره من أوضاع جديدة، وتبين لهما الواقع البعيد عن التأويلات، التي قد يوسوس الشيطان بها للإنسان للإيقاع بين الأهل والأحباب.

٤ ـ أن تزيد من برهما المادي والمعنوي، كالهدايا والزيارات والاتصال الدائم، والتكريم الكبير، وإشعار والدتك بأنها ما تزال عندك الأم التي لها حق عظيم.

٥ ـ التفاهم مع زوجتك على السلوك الذي يحقق إرضاء الوالدين.

٦ ـ هذا، وأنصح الأخ الزوج ألاَّ يلزم نفسه في أول الأمر بما لا يستطيع أن يستمر عليه، لأنه إذا بدأ به ثم قطعه فُسِّر تفسيراً ليس في مصلحته، وجَرَّ عليه أسوأ العواقب...

واحذر يا أخي أن تعطي والدتك ـ في تصرفاتك التي قد لا تنتبه إليها ـ الأدلة التي تشعرها بأن فلذة كبدها قد صارت لغيرها وقد

تحولت عنها، إنها عندئذ ستكون شديدة التأثر واللوم... وكلما كانت أكثر تعلقاً بك وحباً لك كان تأثرها ولومها أكبر وأضخم.

وأنا أعلم أن كثيراً من الأمهات الجاهلات بسبب ما تقدم يحرجن أبناءهن، ويحرمنهم من السعادة، فإن ابتلى إنسان بأم من هذا النوع كان عليه أن يقابل ذلك بالصبر والاسترضاء.. وهنا تظهر حقيقة البر وقوة الشخصية التي تقوى على الموازنة بين أصحاب الحقوق.

ويطيب لي أن أنصح الأمهات أن ينتبهن لأنفسهن، وأن يكنَّ عوناً لأولادهن على البر، وأن يعملن على تحقيق السعادة لهم.

ويبقى الحنان مفتاحاً في يد الولد العاقل، يجعل أمه سهلة الانقياد، سريعة التأثر، والأمهات أنواع، فقد ترضى الأم بكلمة حلوة، أو هدية متواضعة، أو استرضاء مبلل بالعاطفة الوافرة.

إن قلب الأم - إن لم يتحول بسبب العقوق - قريب المأخذ، وارتباطك يا أخي بوالديك أمر محتوم لا خيار لك فيه، ولا فكاك لك منه بحال من الأحوال، وليس في يديك... فلا تنس هذه الحقيقة.

ولقد جاء الشرع فقرر لهما من الحقوق ما لم يقرره لمخلوق من الناس، إذ أوجب أن تصاحبهما في الدنيا معروفاً ولو كانا كافرين يدعوانك للكفر.

فيا أخي إن أعظم ما يميز مجتمعنا الإسلامي هو هذا الترابط العظيم في علاقاته الأسرية، فلا تتهاون فيه، فإنَّ في بقاء هذا الترابط خيراً للناس الذين يعيشون معك.

إن قوة شخصية الإنسان تبدو في القدرة على أن يوازن بين الحق والواجبات التي قد تتعارض أمام بعض الناس، وأحياناً يكونون سطحيين تافهين ضعفاء.

إن قوة الشخصية تظهر في القدرة على أداء حق كُلٍّ من أصحاب الحقوق، دون أن يلحق جوراً بواحد من الآخرين.

ومن عظمة هذه الشريعة أنها جاءت بأحكام توازن بين عوامل ودوافع وحوافز متعددة، فللوالدين حقوق، وللزوج حقوق، ولا تعارض بينهما في حقيقة الأمر، والمسلم الواعي قوي الشخصية يستطيع أن يعطي كل ذي حق حقه.

ويبدو أن الناس فيما مضى ـ ولعوامل متعددة ـ كانوا يراعون حق والدي الزوج رعاية مبالغاً فيها، قد تدخل الجور على الزوجة في كثير من الأحيان عدواناً وظلماً، ولكن الأمر ـ بعد اختلاطنا بالكفرة، وتأثرنا بحضاراتهم التي حطمت فيها الأسرة ـ اختلف حتى أصبح الظلم يصيب الوالدين، وهو إن وجد ينصبُّ أكثر ما ينصب على الأم، ولئن كان في الماضي بحاجة إلى تذكير الزوج بحقوق الزوجة مع مراعاة بر الوالدين، فإننا اليوم بحاجة إلى تذكير شبابنا برعاية الموازنة بين حقوق الوالدين وحقوق الزوج، وإلى تحذيرهم من العقوق.

إن كثيراً من المآسي الاجتماعية والعائلية تقع بسبب الإخلال بهذا التوازن المطلوب، والخسارة الكبرى والإثم العظيم يقع على الزوج أولاً عندما يقع في غضب الجبار، ويدخل النار.

. . . أيها الزوج العروس: أنا لا أدعوك إلى ظلم زوجتك،

فالظلم حرام بكل أنواعه ومظاهره، ولكنني أذكرك بأن ظلم والديك وعقوقهما من أعظم الذنوب... واحرص في الوقت ذاته على إنصاف زوجتك، والإحسان إليها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً[(١)].

(١) نظرات في الأسرة المسلمة (ص ١٠١ وما بعدها باختصار).

١٦ ـ الزوجة الصالحة هي التي تربي أولادها التربية الإسلامية التي ترضي الله تعالى.

ومن صفات الزوجة الصالحة أنها تقوم على تربية أولادها تربية إسلامية ترضي الله تعالى، من تحفيظهم كتاب ربهم وسنة نبيهم وتعليمهم شرع خالقهم، وغرس الأخلاق الحميدة في نفوسهم، وعليها أن تربي أولادها على الطهارة والنظافة والعفة والشجاعة، والزهد في سفاسف الأشياء، وملاهي الحياة، كي ينشأوا مسلمين، يعيشون بالإسلام وللإسلام، يُكَثِّرُ الله تعالى بهم الخير في المجتمع، ويتباهى بهم وبأمثالهم رسول الله ﷺ غداً.

وعليها أن تراعي الأمور الآتية حتى تنجح العملية التربوية:

أولاً: أن لا تتصرف أمام أبنائها بصورة توحي بأن سياستها التربوية تخالف سياسة الأب.

ثانياً: أن لا تعترض المرأة على زوجها أثناء تأديبه أولاده وبحضرتهم، فإن كان ولا بد، فلها أن تبدي رأيها في أمور التربية على انفراد به، وعليهما الخروج بسياسة تربوية محددة.

ثالثاً: أن تحرص على الصدق مع زوجها، وتصارحه بالحقيقة في أمورها كلها، وأن تعلمه بالأحداث التي تتم في غيبته، ولا تتستر على أخطاء أولادها الجسيمة، والتي يجب معرفة الأب بها.

رابعاً: أن لا تأذن ولا تعطي ولدها عند غياب أبيه ما منعه منه.

خامساً: أن لا تبدي الزوجة أمام أبنائها أي إشارة رفض أو ضجر من بعض عادات الأب أو تصرفاته، وأن تحذر أن تُخَطِّىء

أقواله وأفعاله، أو أن تنتقص منه، أو أن تتظلم لأولادها منه قبالتهم.

وعليها أن لا تغضب على أولادها أمام زوجها، ولا ترفع صوتها عالياً في مخاطبة أولادها أو زجرهم حتى يُسمع خارج المنزل، ولا تدعو عليهم، ولا تسبهم، أو تضربهم، فإن ذلك قد يؤذيه منها، ولربما استجاب الله تعالى دعاءها عليهم، فيكون مصابهما بذلك عظيماً.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعةَ نَيلٍ، فيها عطاءٌ، فيستجيب لكم»**(١).

وقد تفننت نساء بعض البلاد في اللعن تفنناً غريباً، فتسمع الدعاء الفظيع ينهال على الولد البريء الذي تصرّف تصرفاً صبيانيّاً لم يوافق هوى أمه ورضاها، إنها تدعو عليه أحياناً بأن يرسل الله عليه الحمّى والأوجاع المتعددة، وتدعو عليه أحياناً أن يقتل بالرصاص، أو أن تذهب به داهية الدهس، أو أن يصيبه العمى، تدعو عليه بذلك وغيره، وهو ابنها وفلذة كبدها، وهي لا تدري أنه قد توافق دعواتُها ساعة الإجابة، فتندم ولات ساعة مندم، وقد قيل: إن الدعوات كالحجارة التي يرمى بها هدف، فمنها ما يصيب ومنها ما يخطىء.

ومن آداب المرأة المسلمة أيضاً أن تحسن القيام على أولاد زوجها من امرأة أخرى، كأنهم أولادها، فإن الزوجة الصالحة عون

---

(١) قطعة من حديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٠٠٦).

لزوجها على مصاعب الحياة، وأعباء المعيشة، وتأمّل ما رواه جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال: تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ، فلقيت النبي ﷺ، فقال: «**يا جابر، تزوجت؟**» قلت: نعم، قال: «**بكراً، أم ثَيِّباً؟**» قلت: ثَيِّباً، قال: «**فهلّا بكراً تلاعبها؟**» قال: قلت: يا رسول الله، إن لي أخوات، فخشيت أن تُدْخِلَ بيني وبينهن، فقال: «**ذاك إذاً، إن المرأة تنكَح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربَتْ يداك**»(١).

وفي رواية للبخاري: «**فهلّا جاريةً تلاعبك؟**» قلت: يا رسول الله، إن أبي قُتِل يوم أحد، وترك تسع بنات، كُنَّ لي تسع أخوات، فكرهت أن أجمع إليهن جاريةً خرقاءَ مثلهن، ولكن امرأة تَمْشُطُهن، وتقوم عليهن، قال: «**أصبت**»(٢).

وفي رواية الترمذي: فقلت: يا رسول الله، إن عبد الله مات، وترك سبع بنات أو تسعاً، فجئت بمن تقوم عليهن، فدعا لي(٣).

فتأملي كيف أقرّ رسول الله ﷺ جابراً رضي الله عنه على نظرته التربوية في اختياره زوجة تنجز بعض المهام التربوية لأخواته الصغار، أليس بالأحرى أن تعين الزوجة زوجها على برّ والديه، والإحسان إلى أبنائه من غيرها؟.

قال ابن بطال: (وعون المرأة زوجها في ولده ليس بواجب عليها، وإنما هو من جميل العشرة، ومن شيمة صالحات النساء) اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧١٥).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ١٢٢).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٠٨٦، ١١٠٠).

١٧ ـ الزوجة الصالحة هي التي تتجنب الغيرة المذمومة.

ومن صفات الزوجة الصالحة أنها تتجنب الغيرة المذمومة، فإن الناظر إلى النساء ليجد أن الغيرة موجودة في نفوسهن غير أن منها ما هو مذموم، ومنها ما هو محمود.

فالمذموم منها تلك التي تتأجَّجُ في صدر صاحبتها ناراً تُشعِلُ جيوشَ الظنون والشكوك كلَّ آن، فتحيلَ حياة الأسرة جحيماً لا يطاق.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قالوا: يا رسول الله، ألا تتزوّج من نساء الأنصار؟ قال: «**إنَّ فيهن لغَيرةً شديدة**»[١].

ولذلك لم يتزوج رسول الله ﷺ أمّ سَلَمة رضي الله عنها، إلاَّ بعد أن دعا أن يُذهِبَ الله غيرتها.

فعن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: لمّا توفِّيَ أبو سلمة، استرجعتُ، وقلت: اللهمَّ أجرني في مصيبتي، واخلفني خيراً منه، ثم رجعت إلى نفسي، قلت: من أين لي خير من أبي سلمة؟ فلما انقضت عِدَّتي استأذن عليَّ رسول الله ﷺ، وأنا أدبغُ إهاباً لي، فغسلت يدي من القَرَظِ (ما يُدبَغُ به) وأذِنتُ له، فوضعت له وسادة أدم حشوها ليف، فقعد عليها، فخطبني إلى نفسي، فلما فرغ من مقَالته، قلت: يا رسول لله، ما بي أن لا تكون بك الرغبة فِيَّ، ولكني امرأة فيَّ غَيْرة شديدةٌ، فأخاف أن ترى مني شيئاً يُعذِّبني الله

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٨) والنسائي في سننه (٦/ ٦١) وهو في صحيح سنن النسائي برقم (٣٠٣٢).

به، وأنا امرأة قد دخلت فيَّ السنُّ، وأنا ذات عيال، فقال: «**أمّا ما ذكرتِ من غَيرتك فسوف يُذهبها الله عزَّ وجلَّ عنك**».

وفي رواية النسائي: «**فأدعو الله عزّ وجلّ فيُذهِبَ غيرتك، وأما ما ذكرت من السنّ فقد أصابني مثلُ الذي أصابك، وأما ما ذكرتِ من العيال فإنَّما عيالك عيالي**»: قالت: فقد سلَّمتُ لرسول الله ﷺ، فتزوجها، قالت أمّ سلمة: فقد أبدلني الله بأبي سلمة خيراً منه، رسولَ الله ﷺ(١).

أمّا الغيرة المعتدلة التي لا تتسلط على صاحبتها، فهي مقبولة بل وقد تُستملَح أحياناً:

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ عند بعض نسائه (وفي رواية: عائشة)، فأرسلت إليه إحدى أُمهات المؤمنين (في رواية: أم سلمة، وفي أخرى: صفية) بصَحفة فيها طعام، فضربت التي هو في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفةُ، فانفلقتْ، فجمع رسول الله ﷺ فِلَقَ الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: «**غارتْ أُمُّكم، غارتْ أُمُّكم**» ثم حبس الخادم، حتى أُتي بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفعها إلى التي كُسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرتها)(٢).

أما الغيرة المحمودة، فهي التي تكون إذا ما انتُهِكَت محارم الله تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٢٨٣) والترمذي في سننه برقم (١٣٥٩) وأبو داود في سننه برقم (٣٥٦٧) والنسائي في سننه (٧/ ٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٢٨١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٦١).

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وإن غَيرة الله أن يأتي المؤمنُ ما حَرَّم الله عليه**»[1].

فقوله ﷺ: «إن الله يغار» أي على عبده المؤمن «وإن المؤمن يغار» أي أن الغيرة من صفات العبد المؤمن «وغيرة الله هي أن يأتي المؤمن» أي أن يفعل «ما حرم الله عليه» من مختلف ألوان وأشكال المعاصي صغيرها وكبيرها.

وفي هذا الحديث تحذير شديد من اقتحام حمى المعاصي والآثام، المؤدية للهلاك والطرد عن دار السلام.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٢٣) ومسلم في صحيحه برقم (٦٩٢٧).

١٨ ـ الزوجة الصالحة هي التي تحفظ زوجها في دينه وعرضه.

ومن صفات الزوجة الصالحة أنها تحفظ زوجها في دينه وعرضه وذلك ببعدها عن التبرج والتعرض للأجانب في البيت وخارجه، في الشرفة أو على الباب، أو في الطريق والمحلات التجارية، وقد سبق أن ذلك من حق المرأة على زوجها أن يحفظها من ذلك، لذا فهي لا تبدي زينتها، إلا لزوجها ولذوي محارمها على التأبيد مع أمن الفتنة، ولا تخلو بأجنبي، ولو كان شقيق زوجها، ولا تأذن لمن لا يرضى الزوج دخوله عليها، وهي حافظة لزوجها في غيابه من عرض فلا تزني، ومن سرٍّ فلا تفشي، ومن سمعة فلا تجعلها مضغة في الأفواه.

وعن أبي أذينة الصدفي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«خير نسائكم الودود الولود، المواتية المواسية، إذا اتَّقين الله، وشرُّ نسائكم المتبرجات المتخيلات، وهنّ المنافقات، لا يدخل الجنة منهن إلا مثلُ الغراب الأعصم»**[(١)].

فقوله ﷺ: «خير نسائكم الولود» أي كثيرة الولادة «الودود» أي المتحببة إلى زوجها المتوددة إليه «المواسية المواتية» أي التي تواسي زوجها وتوافقه «إذا اتقين الله» أي خفنه وأطعنه في فعل الأوامر واجتناب النواهي.

«وشرّ نسائكم المتبرجات» أي المظهرات زينتهن للرجال

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٨٢) وهو في الصحيحة برقم (١٨٤٩).

الأجانب «المتخيلات» أي المعجبات المتكبرات «وهنّ المنافقات، لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم» وهو الأبيض الجناحين أو الرجلين وهذا مثل ضربه المصطفى ﷺ مبيناً قلة من يدخل الجنة من هذا الصنف من النساء لأن هذا الوصف في الغربان عزيز.

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **«أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها، خرق الله عز وجل عنها ستره»**(١).

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: **«أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها، فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل»**(٢).

والهتك خرق الستر عمّا وراءه، والهتيكة الفضيحة، ففي هذين الحديثين الوعيد الشديد لمن وضعت ثيابها في غير بيت زوجها، وهو كناية عن تكشفها للأجانب وعدم تسترها منهم، فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل، لأنه تعالى قد أنزل لباساً لتواري به المرأة سوأتها، وهو لباس التقوى وإذا لم تتق الله وكشفت سوأتها فقد هتكت الستر بينها وبين الله تعالى، وكما هتكت نفسها وخانت زوجها، فإن الله تعالى يهتك سترها، والجزاء من جنس العمل.

وعن فضالة بن عبيد مرفوعاً: **«ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة، وعصى إمامه، ومات عاصياً، وأمة أو عبد أبق فمات،**

---

(١) أخرجه أحمد في المسند وغيره وهو في صحيح الجامع برقم (٢٧٠٨).
(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/١٩٩، ٢٦٧) وابن ماجه في سننه برقم (٣٨١٢).

وامرأة غاب عنها زوجُها قد كفاها مُؤنة الدنيا فتبرجت بعده، فلا تسأل عنهم» الحديث[1].

فالله الله أختي المسلمة في حفظ هذا الحق العظيم، فحافظي على نفسك وابتعدي عن طرق الضلال والغواية من التبرج والسفور وإبداء المحاسن وغيرها للرجال الأجانب، وتذكري أن الله تعالى يراقبك ويراك... فهل تحبين أن يراك الله على معصية؟!

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٥٩٠) وابن حبان في صحيحه برقم (٥٠).

١٩ ـ الزوجة الصالحة هي التي تسعى في إرضاء زوجها بكل وسيلة ممكنة.

ومن صفات الزوجة الصالحة أنها تحفظ حواس زوجها وشعوره وتتحرى فعل ما يرضيه، وتتجنب فعل ما يؤذيه، وينبغي لأبوي المرأة خصوصاً الأم أن تعرفها حق الزوج، وتبالغ في وصيتها، وتأملي معي فيما قاله أحد العلماء لابنته عند التزوج حيث قال لها: (إنك خرجت من العش الذي فيه درجت، فصرت إلى فراش لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فكوني له أرضاً، يكن لك سماءً، وكوني له مهاداً، يكن لك عماداً، وكوني له أمة، يكن لك عبداً، لا تلحفي به فيقلاك[١]، ولا تباعدي عنه فينساك، إن دنا منكِ فاقربي منه، وإن نأى عنك فابعدي عنه، واحفظي أنفه وسمعه وعينه، فلا يشمن منك إلا طيباً، ولا يسمع منكِ إلا حسناً، ولا ينظر إلا جميلاً)[٢].

وأوصى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابنته فقال: (إياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق، وإياك وكثرة العتب فإنه يورث البغضاء، وعليك بالكحل فإنه أزين الزينة، وأطيب الطيب الماء).

وقال رجل لزوجته:

خذي العفو مني تستديمي مودتي ... ولا تنطقي في سَوْرَتي حين أغضبُ

ولا تنقريني نقرك الدُّفَّ مرةً ... فإنك لا تدرين كيف المُغَيَّبُ

ولا تكثري الشكوى فتذهب بالهوى ... ويأباكِ قلبي والقلوبُ تقلب

---

(١) أي لا تلحي عليه ويكرهك.

(٢) أحكام النساء لابن الجوزي (ص٧٣).

فإني رأيت الحبَّ في القلب والأذى   إذا اجتمعا لم يلبث الحبُّ يذهب

وقال بعض العرب: «لا تنكحوا من النساء ستة: لا أنّانة، ولا منّانة، ولا حنّانة، ولا تنكحوا حدَّاقة، ولا برّاقة، ولا شدّاقة»، أما الأنانة، فهي التي تكثر الأنين والتشكي، وتعصب رأسها كل ساعة، فنكاح الممراضة، أو نكاح المتمارضة لا خير فيه، والمنّانة التي تمن على زوجها فتقول: «فعلت لأجلك كذا وكذا»، والحنّانة التي تحن إلى زوج آخر، أو ولدِها من زوج آخر، وهذا أيضاً مما يجب اجتنابه، والحدّاقة التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها فتشتهيه، وتكلف الزوج شراءه، والبرّاقة تحتمل معنيين: أحدهما: أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه، ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع، والثاني: أن تغضب على الطعام، فلا تأكل إلا وحدها، وتستقل نصيبها من كل شيء، وهذه لغة يمانية، يقولون: برقت المرأة، وبرق الصبي الطعام، إذا غضب عنده، والشدّاقة المتشدقة الكثيرة الكلام.

وأوصت أمامة بنت الحارث ابنتها حين زفت إلى زوجها، فقالت:

(أي بنية: إن الوصية لو كانت تترك لفضل أدب، أو لتقدم حسب، لزويت ذلك عنك، ولأبعدته منك، ولكنها تذكرة للغافل، ومعونة للعاقل.

أي بنية: لو أن امرأة استغنت عن زوج لغنى أبويها وشدة حاجتهما إليها، كنت أغنى الناس عن ذلك، ولكن النساء للرجال خلقن، ولهن خلق الرجال.

أي بنية: إنك قد فارقت الحمى الذي منه خرجت، وخلفت العش الذي فيه درجت، إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه،

فأصبح بملكه عليك مليكاً، فكوني له أمة يكن لك عبداً وشيكاً، واحفظي له خصالاً عشراً، تكن لك ذخراً:

أما الأولى والثانية: فالصحبة بالقناعة، والمعاشرة بحسن السمع والطاعة، فإن في القناعة راحة القلب، وفي حسن المعاشرة مرضاة للرب.

وأما الثالثة والرابعة: فالمعاهدة لموضع عينيه، والتفقد لموضع أنفه، فلا تقع عيناه منك على قبيح، ولا يشم منكِ إلا أطيب ريح.

وأما الخامسة والسادسة: فالتعاهد لوقت طعامه، والتفقد لحين منامه، فإن حرارة الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة!

وأما السابعة والثامنة: فالاحتراس بماله، والإرعاء على حشمه وعياله، وملاك الأمر في المال حسن التقدير، وفي العيال حسن التدبير.

وأما التاسعة والعاشرة: فلا تفشين له سرّاً، ولا تعصين له أمراً، فإنك إن أفشيت سره لم تأمني غدره، وإن عصيت أمره أوغرت صدره، واتقي مع ذلك كله الفرح إذا كان ترحاً، والاكتئاب إذا كان فرحاً، فإن الأولى من التقصير، والثانية من التكدير، وأشد ما تكونين له إعظاماً أشد ما يكون لك إكراماً، وأشد ما تكونين له موافقة أطول ما يكون لك مرافقة، واعلمي يا بنية أنك لا تقدرين على ذلك حتى تأثري رضاه على رضاك، وتقدمي هواه على هواك فيما أحببت أو كرهت، والله يضع لك الخير، وأستودعك الله)[1] ا هـ.

---

(١) أحكام النساء لابن الجوزي (ص ٧٤ ـ ٧٨).

إن الزوجة التي يندب إليها هي الهينة، اللينة، العفيفة، التي «تعين أهلها على العيش، ولا تعين العيش عليهم، لا تؤهل داراً[1]، ولا تؤنس جاراً[2]، ولا تنفث[3] ناراً»[4].

قال الإمام أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله تعالى في أحكام النساء (ص ٧٢ ـ ٧٣):

(وينبغي للمرأة أن تعرف أنها كالمملوك للزوج، فلا تتصرف في نفسها ولا في ماله إلا بإذنه، وتقدم حقه على حق نفسها وحقوق أقاربها، وتكون مستعدة لتمتعه بها بجميع أسباب النظافة، ولا تفتخر عليه بجمالها، ولا تعيبه بقبيح إن كان فيه...).

(وينبغي للمرأة العاقلة إذا وجدت زوجاً صالحاً يلائمها أن تجتهد في مرضاته، وتجتنب كل ما يؤذيه، فإنها متى آذته أو تعرضت لما يكرهه أوجب ذلك ملالته وبقي ذلك في نفسه، فربما وجد فرصته فتركها أو آثر غيرها، فإنه قد يجد وقد لا تجد هي، ومعلوم أن الملل للمستحسَن قد يقع، فكيف للمكروه؟)[5] اهـ.

والقول الجامع في آداب المرأة: أن تكون قاعدة في قعر بيتها، لازمة لمنزلها، لا يكثر صعودها واطلاعها، قليلة الكلام لجيرانها، لا تدخل عليهم إلا في حال يوجب الدخول، تحفظ بعلها في غيبته، وتطلب مسرته في جميع أموره، ولا تخونه في نفسها وماله، ولا

---

(١) لا تؤهل داراً أي لا تجعل دارها آهلة بدخول الناس عليها.
(٢) لا تؤنس جاراً أي لا تؤنس الجيران بدخولها عليهم.
(٣) لا تنفث ناراً، أي لا تنمم ولا تغري بين الناس.
(٤) عيون الأخبار لابن قتيبة (٤/ ٤ ـ ٥).
(٥) أحكام النساء (ص ٧٨).

تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن خرجت بإذنه فمختفية في هيئة رثة، تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق، محترزة من أن يسمع غريب صوتها، أو يعرفها بشخصها، لا تتعرف إلى صديق بعلها في حاجاتها، بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه، همها صلاح شأنها، وتدبير بيتها، مقبلة على صلاتها وصيامها، وإذا استأذن صديق لبعلها على الباب وليس البعل حاضراً لم تستفهم، ولم تعاوده في الكلام، غيرة على نفسها وبعلها، وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله، وتقدم حقه على حق نفسها، وحق سائر أقاربها، متنظفة في نفسها، مستعدة في الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء، مشفقة على أولادها، حافظة للستر عليهم، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج.

تربي أولادها التربية الإسلامية الصحيحة، وتعلمهم الآداب والأخلاق الإسلامية، حتى يظهر ذلك الجيل الذي يعيد للأمة الإسلامية عزها ومجدها.

هي المرأة التي تعين زوجها على أموره الدنيوية فلا تكلفه فوق طاقته، وتحاول أن توفر عليه قدر الإمكان، ولا تكثر في طلباتها حتى لا يتضايق زوجها، بل تعينه في كل وقت، وتوفر له أسباب الراحة والسعادة، وإن كان مهموماً تسليه وتذهب عنه ذلك الهم بكلامها الطيب، وضحكتها الجميلة، وأسلوبها الرائع، وإن كان فرحاً فتشاركه في فرحته وسروره، وتحرص على إسعاده بشتى الوسائل والطرق.

هي المرأة التي تعين زوجها على أموره الدينية، فتوقظه لقيام الليل، وتصلي بجانبه، تحرص على تذكيره بالطاعة والقربات لله جل وعلا، تحرص على تذكيره وتنبيهه لأي شيء يكون له فيه أجر عند

الله جل وعلا، وتساعده على ذلك الشيء حتى تشاركه في الأجر، وإن رأته قد وقع بخطأ ما، تذكره وتنبهه أنه قد وقع بهذا الخطأ وأن الصواب كذا وكذا، فتعلمه وترشده عما غفل عنه.

تلك والله هي المرأة الصالحة، تلك والله هي الزوجة الصالحة، تلك والله هي الزوجة التقية النقية، الطاهرة العفيفة الزكية، التي لا تريد من هذه الدنيا سوى مرضاة الله جل وعلا، وتريد أن تنجو من هذه العاجلة حتى تفوز بجنة الرحمن سبحانه وتعالى.

قال الإمام الذهبي رحمه الله: فالواجب على المرأة أن تطلب رضى زوجها وتجتنب سخطه ولا تتمنع منه إذا أرادها، وينبغي للمرأة أن تعرف أنها كالمملوك للزوج فلا تتصرف في نفسها ولا في ماله إلا بإذنه، وتقدم حقه على حقها، وحقوق أقاربه على حقوق أقاربها وتكون مستعدة لتمتعه بها، بجميع أسباب النظافة، ولا تفتخر عليه بجمالها ولا تعيبه بقبح إن كان فيه، ويجب على المرأة أيضاً دوام الحياء من زوجها وغض طرفها قدامه، والطاعة لأمره، والسكوت عند كلامه، والابتعاد عن جميع ما يسخطه، وترك الخيانة له في غيبته في فراشه وماله وبيته، وطيب الرائحة، وتعاهد الفم بالسواك والمسك والطيب، ودوام الزينة بحضرته وتركها لغيبته، وإكرام أهله وأقاربه وأن ترى القليل منه كثيراً. انتهى كلامه رحمه الله.

فهذه هي صفات الزوجة الصالحة، فإن كنت يا أختاه تريدين الفوز والنجاة والسعادة في الدنيا والآخرة، فعليك بالاتصاف بتلك الصفات التي تجعل منك زوجة صالحة تقية، تطيع ربها وزوجها وتبتغي حياة سعيدة في الدنيا ونعيماً كبيراً في الآخرة.

الفصل السادس

الأسباب التي تعين الزوجة على التحلي بصفات الصالحات

أما الأسباب التي تعينك يا أختاه على تحصيل صفات الصالحات فهي كثيرة من أهمها:

١ ـ الاستعانة بالله تعالى والتوكل عليه ودعاؤه سبحانه.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين (١/ ٨٦):

التوكل نصف الدين والنصف الثاني الإنابة، فإن الدين استعانة وعبادة، فالتوكل هو الاستعانة والإنابة هي العبادة.

وقال رحمه الله في المدارج أيضاً (١/ ٩١):

فالتوكل من أعظم الأسباب التي يحصل بها المطلوب ويندفع بها المكروه فمن أنكر الأسباب لم يستقم منه التوكل، ولكن من تمام التوكل عدم الركون إلى الأسباب وقطع علاقة القلب بها، فيكون حال قلبه قيامه بالله لا بها، وحال بدنه قيامه بها.

فالأسباب محل حكمة الله وأمره ودينه.

والتوكل متعلق بربوبيته وقضائه وقدره، فلا تقوم عبودية الأسباب إلا على ساق التوكل، ولا يقوم ساق التوكل إلا على قدم العبودية.

فإذا علمت ذلك أختي المسلمة أدركت أن الاستعانة بالله والتوكل عليه من أعظم الأسباب التي تعينك على الاتصاف بصفات الزوجة الصالحة، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣] ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ﴾ [الطلاق: ٣] ويقول النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله...**»[١].

فاستعيني بالله ـ أختي المسلمة ـ وتوكلي عليه، وكوني على يقين أنك إذا حققت ذلك، فإن الله سيعينك وسيوفقك وسيؤيدك ويسددك.

كما عليك أن تحرصي يا أمة الله على الدعاء، فالدعاء هو العبادة وهو سلاح المؤمن، والله سبحانه وتعالى يقول في محكم تنزيله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ١٨٦﴾ [البقرة: ١٨٦].

ويقول سبحانه: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ٦٠﴾ [غافر: ٦٠].

فاسألي الله تعالى دائماً واطلبي منه وألحي بدعائك، وكوني على يقين بأنه سبحانه سيعينك ويعطيك ما تريدين، فالنبي ﷺ يقول:

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٥١٦) وهو في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٠٤٣).

«ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة»[1].

٢ ـ معرفة عظمة الله جل وعلا وأنه الحق المهيمن، ودينه سبحانه هو المنهج القويم، وشرعه جل وعلا هو الصراط المستقيم، ومعرفة كمال حكمته في أمره ونهيه وقضائه واختياره فهو سبحانه أرحم الراحمين، فلا يأمر عباده إلا بما فيه صالح دينهم ودنياهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة، ولا ينهاهم إلا عما فيه شقاؤهم في الدنيا والآخرة فشرعه سبحانه هو الرحمة والخير والبركة، ومن انتهجه وسلكه فاز بالسعادة في الدارين، وعاش حياة ناعمة طيبة ملؤها الفرح والسرور كما قال سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ٩٧].

فهذا خبر أصدق الصادقين فلا بد لكل من عمل صالحاً أن يحييه الله حياة طيبة بحسب إيمانه وعمله فإن الإيمان شرط في صحة الأعمال الصالحة وقبولها، بل لا تسمى الأعمال صالحة إلا بالإيمان فمن جمع بين الإيمان والعمل الصالح فسيحييه الله حياة طيبة، وذلك بطمأنينة قلبه وسكون نفسه، ويرزقه الله رزقاً حلالاً من حيث لا يحتسب ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾، فسيجزيهم الله في الآخرة من أصناف اللذات ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

وفي المقابل فقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ

(١) أخرجه الترمذي في سننه وهو في صحيح الجامع برقم (٢٤٥).

وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾ [طه: ١٢٤ ـ ١٢٦].

فمن أعرض عن ذكر الله جل وعلا وهو القرآن الكريم وترك تدبره والعمل به، فإن له معيشة ضنكاً أي فإن جزاءه أن نجعل معيشته ضيقة مشقة ولا يكون ذلك إلا عذاباً، فإن له من ضيق الصدر، ونكد العيش، وكثرة الخوف، ما يجعله في عذاب في هذه الدنيا فضلاً عن عذاب الآخرة حيث قال سبحانه: ﴿وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ أي سيكون هذا المعرض عن القرآن يوم القيامة أعمى البصر، فعندها يقول: ﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾﴾، فيا رب ما الذي صيرني إلى هذه الحالة البشعة وأنا كنت بصيراً في الدنيا، فيقول له الجبار جل جلاله: ﴿قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾ فقد أتتك الآيات والنذر فأعرضت عنها، فنسيك المولى في العذاب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فإذا علمت الزوجة هذه الأمور سارعت إلى طاعة الله جل وعلا وما أمر به من طاعة زوجها، وبادرت إلى أداء حقوقه بلا تردد ولا تكاسل فقد قال الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

٣ ـ ومما يعين الزوجة على الاتصاف بأخلاق الصالحات: الرغبة فيما أعده الله عز وجل لهن في الجنة، من الخير الكثير، والثواب الجزيل، والنعيم الوفير، الذي لم تره عين ولم تسمع به أذن، ولم يخطر على قلب بشر.

فهي جنة عظيمة فيها ما تشتهيه الأنفس، وتلذ الأعين، وتأملي

معي - أختي المسلمة - في بعض الآيات التي حدثنا فيها تبارك وتعالى عن روعة هذا النعيم.

يقول الله تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ ﴿١٥﴾﴾ [محمد: ١٥].

ويقول الله تعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴿٣١﴾ حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا ﴿٣٢﴾ وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا ﴿٣٣﴾ وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴿٣٤﴾ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِذَّابًا ﴿٣٥﴾ جَزَاءً مِنْ رَبِّكَ عَطَاءً حِسَابًا ﴿٣٦﴾ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الرَّحْمَٰنِ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا ﴿٣٧﴾﴾ [النبأ: ٣١ - ٣٧].

ويقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ ﴿١٧﴾ فَاكِهِينَ بِمَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ وَوَقَاهُمْ رَبُّهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿١٨﴾ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ مُتَّكِئِينَ عَلَىٰ سُرُرٍ مَصْفُوفَةٍ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴿٢٠﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾ وَأَمْدَدْنَاهُمْ بِفَاكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢٢﴾ يَتَنَازَعُونَ فِيهَا كَأْسًا لَا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ ﴿٢٣﴾ ۞ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَكْنُونٌ ﴿٢٤﴾﴾ [الطور: ١٧ - ٢٤].

وقد سأل الصحابة رسول الله ﷺ عن بناء الجنة فقال: «**لبنة من ذهب ولبنة من فضة، وملاطها المسك الأذفر، وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت، وتربتها الزعفران، من يدخلها ينعم ولا يبأس، ويخلد ولا يموت، ولا تبلى ثيابهم، ولا يفنى شبابهم**»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٦٥٩) وهو في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٠٥٠).

فنعيم الجنة يفوق الوصف، فليس لنعيمها نظير فيما يعلمه أهل الدنيا، ومهما يرقى الناس في دنياهم فسيبقى ما يبلغونه أمراً هيناً بالنسبة لنعيم الآخرة. فهذا هو النعيم الذي أعده الله للطائعين المتقين فهل من مشمر للجنة؟!

٤ ـ ومما يعين الزوجة على الاتصاف بأخلاق الصالحات: الخوف من عقاب الله سبحانه، وسخطه، وما أعده للعصاة في الآخرة من العذاب الشديد الأليم، أعاذنا الله وإياكن منه.

فالنار هي الدار التي أعدها الله سبحانه لكل من تمرد على شرعه جل وعلا من الكافرين والعصاة، وهي عذابه الذي يعذب فيه أعداءه، وسجنه الذي يسجن فيه المجرمين، وهي الخزي الأكبر والخسران الأعظم، الذي لا خزي فوقه، ولا خسران أعظم منه.

يقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾﴾ [آل عمران: ١٩٢] ويقول تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾ [الزمر: ١٥].

وقد أنذر الله تعالى عباده بالنار، وخوفهم منها، فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [التحريم: ٦] وقال سبحانه: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ ﴿١٤﴾ لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ﴿١٥﴾ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٦﴾﴾ [الليل: ١٤ ـ ١٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إن

ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم»[1].

يا غافلاً عن منايا ساقها القدر ماذا الذي بعد شيب الرأس تنتظر
عاين بقلبك إن العين غافلة عن الحقيقة واعلم أنها سقر
سوداء تزفر من غيظ إذا سعرت للظالمين فما تبقي ولا تذر
لو لم يكن لك غير الموت موعظة لكان فيها عن اللذات مزدجر

٥ ـ ومن أعظم ما يعين الزوجة على صلاحها: مصاحبة الصالحات التقيات، واستماع حديثهن، والتشبه بهن، وعدم مجالسة رفيقات السوء والاستماع لهن، فقد قال ﷺ: **«مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إمّا أن يحذيك وإمّا أن تبتاع منه، وإمّا أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إمّا أن يحرق ثيابك، وإمّا أن تجد منه ريحاً خبيثة»**[2].

وفي الحديث فضيلةُ مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة، والنهي عن مجالسة أهل الشر وأهل البدع وأهل الفجور والعصيان، فالجليس الصالح إما أن يحذيك يعني يعطيك شيئاً من الريح الطيب، ألا وهو المسك، وإما أن تشتري منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، أما نافخ الكير فإما أن تقترب منه فيحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة، فهذا الفرق بين أصدقاء الخير وأصدقاء الشر، فإن صحبة الأخيار ومجالستهم قد تجعل الشرير خيراً كما أن صحبة الأشرار قد تجعل الخير شريراً.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٠٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٠١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٢٨).

فهذه بعض الأسباب وأهم الأسباب التي تعينك أختاه على التحلي بأخلاق الصالحات.

ألا فاعملي بتلك الأسباب، واستعيني بالله تعالى على ذلك، حتى تكوني من الصالحات، وتنالي رضى الله جل وعلا والجنة.

الخاتـمـة

ونختم الحديث عن صفات الزوجة الصالحة بمثال رائع للزوجة المطيعة، الصالحة المصلحة، وهي زوجة شريح القاضي رحمه الله تعالى، فعن الهيثم بن عدي رضي الله عنه قال: حدثنا مجاهد عن الشعبي قال: قال لي شريح القاضي. يا شعبي عليك بنساء بني تميم، فإني رأيت لهن عقولاً، قال: وما رأيت من عقولهن؟ قال: أقبلت من جنازة ظهراً فمررت بدورهم فإذا أنا بعجوز على باب دار وإلى جنبها جارية كأحسن ما رأيت من الجواري، فعدلت فاستسقيت وما بي عطش، فقالت: أي الشراب أحب إليك، فقلت: ما تيسر، قالت العجوز: ويحك يا جارية أتيه باللبن، فأني أظن الرجل غريباً، قلت: من هذه الجارية. قالت: هذه زينب ابنة جرير إحدى نساء حنظلة، قلت: فارغة أو مشغولة؟ (يعني متزوجة أم لا)، قالت: بل فارغة، فقلت: زوجنيها. قالت: إن كنت لها كفؤاً.

فمضيت إلى المنزل فذهبت لأقيل فلم أستطع النوم، فلما صليت الظهر أخذت بأيدي إخواني من القراء الأشراف علقمة والأسود، وسعيد بن المسيب ومضيت أريد عمها فاستقبل فقال: يا أبا أمية ما حاجتك؟ فقلت: زينب بنت أخيك فقال: ما بها رغبة عنك قال: فأنكحنيها، فلما صارت في حبالي ندمت وقلت أي شيء

صنعت بنساء بني تميم، وذكرت غلظ قلوبهن، فقلت: أطلقها، ثم قلت: لا ولكن أضمها إلي فإن رأيت ما أحب وإلا كان كذلك، فلو رأيتني يا شعبي، وقد أقبل نساؤهم يهدينها حتى أدخلت عليَّ فرأيت فيها حسناً فاتناً، وجمالاً نادراً، فقلت في نفسي: إن من السنة إذا دخلت المرأة على زوجها أن يقوم فيصلي ركعتين فيسأل الله من خيرها ويعوذ من شرها فصليت وسلمت، فإذا هي من خلفي تصلي بصلاتي، فلما قضيت صلاتي أتتني جواريها فأخذن ثيابي وألبسنني ملحفة قد صنعت من العصفر، فلما خلا البيت دنوت منها فمددت يدي إلى ناحيتها فقالت: على رسلك أبا أمية كما أنت، ثم قالت:

الحمد لله أحمده وأستعينه وأصلي على محمد وآله وبعد: فإني امرأة غريبة لا علم لي بأخلاقك فبيّن لي ما تحب فآتيه وما تكره فأتركه، وقالت: إنه قد كان لك في قومك منكح أي تزوجت من قومك قبلي، وفي قومي من الرجال من هو كفؤ لي، ولكن إذا قضى الله أمراً كان مفعولاً، وقد ملكت فاصنع ما أمرك الله به: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولك.

قال: فأحوجتني والله يا شعبي إلى الخطبة في ذلك الموضع فقلت: الحمد لله أحمده وأستعينه وأصلي على النبي وآله وأسلم وبعد: فإنك قد قلت كلاماً إن تثبتي عليه يكن حظك، وإن تدعيه يكن حجة عليك، أحب كذا وكذا وأكره كذا وكذا، وما رأيت من حسنة فاشتريها، وما رأيت من سيئة فاستريها، ثم قالت: كيف محبتك لزيارة أهلي؟ قلت: ما أحب أن يملني أصهاري، قالت: فمن تحب من جيرانك أن يدخل دارك فآذن لهم، ومن تكرهه أكرهه؟ قلت: بنو فلان قوم صالحون وبنو فلان قوم سوء.

ثم قال شريح: فبت يا شعبي بأنعم ليلة وعشت معها حولاً (أي: سنة) لا أرى إلا ما أحب، فلما كان رأس الحول، جئت من مجلس القضاء، فإذا بعجوز تأمر وتنهى في الدار، فقلت: من هذه؟ قالوا: فلانة ختنك (أي: أم زوجتك) فذهب عني ما كنت أجد، فلما جلست أقبلت العجوز فقالت: السلام عليك يا أبا أمية، فقلت: وعليك السلام من أنت؟ قالت: أنا فلانة ختنك، فقلت: قربك الله، قالت: كيف رأيت زوجتك؟ قلت: خير زوجة، فقالت لي: يا أبا أمية إن المرأة لا تكون أسوأ منها في حالتين إذا ولدت غلاماً أو حظيت عند زوجها، فإن رأيت شيئاً تكرهه فعليك بالسوط، فوالله ما حاز الرجال في بيوتهم شرّاً من المرأة المدلّلة، فأدب ما شئت أن تؤدب، وهذب ما شئت أن تهذب، فقلت: أما والله لقد أدبت فأحسنت الأدب، فكانت تأتيني في رأس كل سنة توصيني تلك الوصية، فمكثت مع زوجتي عشرين سنة لم أعتب عليها في شيء إلا مرة واحدة، وكنت لها ظالماً، فقد أخذ المؤذن في الإقامة، وكنت إمام الحي، فإذا بعقرب تمشي ببطء فأخذت الإناءَ وقلبته عليها، ثم قلت: يا زينب لا تتحركي حتى آتي؛ فلو شهدتني يا شعبي وقد صليت ورجعت، فإذا أنا بالعقرب قد ضربتها، فأخذت أدلكها وأقرأ عليها بالحمد والمعوذتين. اهـ.

والمقصود أن تلك الزوجة الصالحة لم تتحرك لأن زوجها قال لها: لا تتحركي حتى آتي، فأرادت أن تطيع زوجها ولا تتحرك، حتى خرجت العقرب وضربتها، رحمها الله رحمة واسعة وأدخلها فسيح جناته.

فتأملي في ذلك يا أمة الله!

فلو كان النساء كمن ذكرنا لفضلت النساء على الرجال
وما التأنيث لاسم الشمس عيب وما التذكير فخر للهلال

ألا فاتقي الله يا أمة الله واقتدى بهؤلاء وسيري على طريقهم فطريقهم والله هو طريق السعادة، طريق الفلاح، هو طريق الفوز، طريق يوصل إلى سعادة الدنيا والآخرة، طريق تنالي به رضا زوجك ورضا الله جل وعلا، طريق تفوزين فيه بجنة عرضها السموات والأرض.

ألا فتمسكي بهذا الطريق يا أمة الله، وتمسكي بتلك الصفات حتى تكوني زوجة صالحة، وامرأة صالحة، وتكوني خير متاع الدنيا كما قال ﷺ: **«الدنيا كلها متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»**[1] أي أن الدنيا متاع زائل وخير ما فيها من هذا المتاع المرأة الصالحة، لأنها تسعد صاحبها في الدنيا وتعينه على أمر الآخرة فهي خير وأبقى.

ورحم الله من قال:

وخير النساء من سرت الزوج منظرا ومن حفظته في مغيب ومشهد
قصيرة ألفاظ قصيرة بيتها قصيرة طرف العين عن كل أبعد
عليك بذات الدين تظفر بالمنى الودود الولود الأصل ذات التعبد

وفي الختام.. تذكري يا أمة الله قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْۖ﴾ [الأنفال: ٢٤] فإنها والله لحياة السعادة في الدنيا، بالتقاء الزوجين في رحاب

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٦٢٨).

المحبة والمودة، في رحاب الطهر والعفاف، في سبيل إنشاء جيل يرضى بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً وقدوة، جيل يفخر بانتسابه للإسلام، جيل يرفع كلمة لا إلٰه إلا الله في كل البلدان، تلك هي حياة السعادة في الدنيا، أما في الآخرة فالصحبة في جنات عدن كما قال سبحانه: ﴿جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَدۡخُلُونَ عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٖ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٤﴾﴾ [الرعد: ٢٣، ٢٤] وقال أيضاً: ﴿إِنَّ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ ٱلۡيَوۡمَ فِي شُغُلٖ فَٰكِهُونَ ﴿٥٥﴾ هُمۡ وَأَزۡوَٰجُهُمۡ فِي ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ﴿٥٦﴾﴾ [يسٓ: ٥٥، ٥٦]. فلمثل ذلك أعدي يا أمة الله.

أسأل الله تبارك وتعالى أن يثبتنا وجميع المسلمين على طريقه المستقيم، وأن يعيننا جميعاً في أمور ديننا ودنيانا، ويرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، ويجعلنا من أصحاب الجنان، إنه سميع قريب.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس

الموضوع | **الصفحة**

المقدمة ٥

الفصل الأول: عظم حق الزوج ٧

الفصل الثاني: وجوب طاعة المرأة زوجها في المعروف ١٣

الفصل الثالث: الترهيب من إسخاط الزوج ومخالفة أمره ٢١

الفصل الرابع: فضل الزوجة الصالحة ٢٨

الفصل الخامس: صفات الزوجة الصالحة ٣٠

الفصل السادس: الأسباب التي تعين الزوجة على التحلي بصفات الصالحات ١٢٨

الخاتمة ١٣٦

من أحدث إصدارات الشيخ محمد بن رياض الأحمد الأثري

• **تأليـــف:**

الأنوار الجليّة في الشمائل المحمّدية
أختاه ... إلى أين المصير؟
تبصير البريّة بالحقوق الزوجيّة
الثابت والصحيح في ما ورد عن المهدي ونزول المسيح(ع)
دموع التائبين وعبرات المنيبين(مجموعة قصص واقعيّة)
الرحيل(تأمّلات لما في الموت والقبر من العظات)
فأنذرتكم ناراً تلظّى (أخبار الهاوية وعذاب الزبانية)
والله يدعو إلى دارالسلام (نظرات في نعيم الجنّات)
وقفات وتأمّلات في حياة التابعيّين والتابعيّات
الإكليل في شرح حديث جبريل
البحر الزاخر في أهوال اليوم الآخر
تذكير أهل الإيمان بصفات عباد الرحمن
حدائق المعارف ورياض اللطائف
رسائل إلى مؤمنة
العفاف
مآسي وآلام المعاصي (مجموعة قصص واقعيّة)
وقفات مع مؤمنة
ومضات نيّرات في حياة الصحابة والصحابيّات

• **جمع وتحقيق وتنسيق:**

الجامع الصحيح في فتاوى المرأة المسلمة(من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)
رسالة في العلو (لشيخ الإسلام ابن تيمية)
الرسائل الزكيّة في الزهد والأعمال القلبيّة (من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)
ظلال الجنة في الاعتصام بالكتاب والسنة (لشيخ الإسلام ابن تيمية)
عقيدة أهل السنّة والجماعة في الأسماء والصفات(لشيخ الإسلام ابن تيمية)
عقيدة أهل السنّة والجماعة في القرآن الكريم (لشيخ الإسلام ابن تيمية)
إرشاد القاري الى حب الباري (للإمام ابن القيم الجوزية)
إعانة المكروب في محركات القلوب (للإمام ابن القيم الجوزية)
غاية البيان في التحذير من الذنوب والعصيان (للإمام ابن القيم الجوزية)
هدي الساري الى طريق الباري (للإمام ابن القيم الجوزية)
موسوعة أحكام النساء ٥/١ : ١- المجموعة الأولى (أصول الإيمان)
٢- المجموعة الثانية (العبادات)
٣- المجموعة الثالثة (النكاح وتوابعه)
٤- المجموعة الرابعة (اللباس والزينة)
٥- المجموعة الخامسة (الآداب والأخلاق)
إرشاد المحتار إلى الجواب المختار
أحكام الطفل
أنيس التائبين وسراج السائرين
اتحاف أولي الظفر بدروس إمامي العصر
تذكير المؤمنين بفتاوى أركان الدين
جنى الجنان في الوصية بالقرآن
جواهر البيان في أصول الإيمان
حصن النجاة في ذكر الصلاة
الروض البسام في الكلام على الصيام
رياض الجنّة في الحثّ على التمسّك بالسنّة
سفينة النجاة
عقود الجمان في الدعوة الى المنان
القول السديد في بيان حقيقة التوحيد
الكلمات الذهبيّة في الخطب المنبريّة
ميراث الأنبياء (العلم)
هداية الناسك الى أحكام المناسك

• تحقيـــق:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (لشيخ الإسلام ابن تيمية)

رسالة في الدعاء (لشيخ الإسلام ابن تيمية)

الجواب الباهر في زوّار المقابر (لشيخ الإسلام ابن تيمية)

العبوديّة ويليه كتاب: قاعدة **عظيمة** في الفرق بين عبادات أهل الاسلام والايمان وعبادات أهل الشرك والنفاق لشيخ الإسلام ابن تيمية

الفتوى الحموية الكبرى (لشيخ الإسلام ابن تيمية)

الفرقان بين الحق والباطل (لشيخ الإسلام ابن تيمية)

قاعدة في المحبة (لشيخ الإسلام ابن تيمية)

الكيلانية (لشيخ الإسلام ابن تيمية)

مذهب السلف في الاعتقاد (لشيخ الإسلاه ابن تيمية)

منسك شيخ الإسلام ابن تيمية

مختصر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية اختصار محمد عبد الوهاب

كتاب التوحيد ومعه كتب آخر للإمام محمد بن عبد الوهاب

جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب الحنبلي

التنبيهات اللطيفة على الواسطية للعلامة السعدي

• تقديم واعتناء:

فتح القدير للإمام محمد بن علي الشوكاني

صِفَاتُ الزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ

عالم الكتب

ص.ب. 8723 - 11 رياض الصلح، بيروت 2270 1107 .لبنان
البريد الإلكتروني : alamko@dm.net.lb
تلفاكس : 961.1.315142+

دار طيبة للنشر والتوزيع
112289
SR9.00

esigned by R .Sedik